قيد الشرائد ونظم الفرائد (او الفوائد) لابن وهبان،
عبدالوهاب بن أحمد ـ ٧٦٨هـ. كتب في القرن
الثاني عشر الهجري تقديــــرا.

٥٩ ق ٩ س ٥ر٢١×١٥ســم

نسخة جيدة، ناقصة الأول، خطها نسخ مشكول
واضـــح.

الأعلام (ط٤) ٤: ١٨٠ كشف الظنون ٢: ١٣٦٨

١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أـ المؤلف بـ تاريخ النسخ جـ ـ المنظومة
الوهبانية دـ منظومة ابن وهبان.


צוצר

واسطرُ في ردّ المسائل احرفا • توقفها صدر ول قبل اسطر •

اي توقف تلك المسائل كونها من الكتب المذكورة

وها انا في المقصود اسعى بعونه • وقدرته فهو المعين المقدر •

وما انا من كيد الحسود بآمن • ولا جاهل يزري ولا يتدبر •

ويمنت وجه الله في كل حالة • ومن اته مسترشد اليتخير •

فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلاة يقرر • بقهقهة فيما يعقل بغير •

ومع حدث العمد احتلام ونومها • ليعقوب عمدا في السجود وينذر •

بعد حدث ويدخل فيه كلما خرج من السبيلين عمدا

وغسل على شخص وما ثم سترة • فيأتي به القوم لا يتأخر •

في القنية لو لزم الغسل لشخص وما ثمة سترة

ولبس كالاستنجاء والفوق طاهر • وفي امراة بين الرجال تؤخر •

من قاضيخان والواقعات

وصحّ كرهُ البولِ في الماءِ جاريا ⁂ ولو عادَ بئرٌ غارَ قد قيلَ تطهرُ

من الفتاوى الظهيرية

وتنزحُ كلُّ البئرِ بالشاةِ حيّةً ⁂ كذا محدثٌ او كافرٌ وهو انظرُ

من القنية

ولو كان عمقُ البئرِ عشرًا فصاعدا ⁂ فقيلَ اصحُّ القولِ لا يتغيّرُ

من القنية والزوجي

ومن لم يجد الا نبيذًا لتمرةٍ ⁂ توضّأ منه والتيمّمُ اشهرُ

ليعقوبَ واجمع عنه مثلَ محمدٍ ⁂ وللصدرِ يروي والتيمّمُ اظهرُ

من الزوجي

وعندك شرطٌ ضربتانِ ونيةٌ ⁂ والاسلامُ اصحُّ الصعيدِ المطهّرُ

وعن زفرَ الاجزاءُ دونَ نيةٍ ⁂ وواحدةٌ تكفي ضربةً بل واجدرُ

من السروجي

ويعقوبُ الاسلامَ قد قال جائزٌ ⁂ ويجزئه من بعدُ فيقرّرُ

من السروجي

وقيلَ الاستيعابُ ليس بشرطِهِ ⁂ ويعقوبُ عند الحجِّ جازَ التغيّرُ

ويجوزُه من غيرِ عجزٍ محمدٌ ⁂ وقال كفى فيه الغبارُ المعفّرُ

وقد جوّزوا مسحَ الجبائرِ مطلقا ⁂ الحدوثُ انَّ القرحَ والجرحَ يجبرُ

وحبُّ وضوءٍ قد توضّى لحائضٍ ⁂ مستحبٌّ قالا التوجّهُ ينصرُ

من القنية والمنية و... الظهيرية

ولو طهرت بعد الثلاثِ وطهّرت ⁂ وعادتُها لم تمضِ فالوطءُ يذكرُ

من الكافي والسغناقي والمحيط

كراهيةُ بعضٍ ونفيُ بعضِهم ⁂ وبالصومِ تأتي والصلاةِ وتذكرُ

من فتاوى الظهيرية

ومن طهرت اثناءَ وقتِ صلاتِها ⁂ فتقضي في العكسِ القضاءُ لا بقدرِ

من القنية والذخيرة

ولو طهرَ المعذورُ ثاني وقتِهِ ⁂ اعادَ فالاستيعابُ شرطٌ وينظرُ

فمن كان معتادَ الخروجِ بليلةٍ ⁂ فيقضي العشاءَ في الفجرِ قالوا بوجهِ

وقد قيلَ في المقصودِ ما انتهم قصدُه ⁂ كمن جرحُه ماذا بالدمِ يقطرُ

وَمَنْ أَبْصَرَتْ فِي العَادَةِ الدَّمَ ثُمَّ لَمْ ۞ تُصَلِّ فَجَاءَ السِّقْطُ وَهُوَ مُصَوَّرُ

فَتَقْضِي لِمَتْرُوكِ الصَّلَاةِ كَصَوْمِهَا ۞ وَمُدَّتُهُ قُلْ أَرْبَعٌ هِيَ أَشْهُرُ

دَمُ القَلْبِ وَالكَبِدِ الطِّحَالَاتِ طَاهِرٌ ۞ وَفِي القَلْبِ قَوْلٌ كَالمَرَارَةِ يُزْبَرُ

وَعِنْدَهُمَا عَيْنُ الكِلَابِ نَجَاسَةٌ ۞ وَطَاهِرَةٌ قَالَ الإِمَامُ المُطَهَّرُ

وَلَوْ عَضَّ كَلْبٌ عُضْوَ شَخْصٍ مُلَاعِبًا ۞ تَنَجَّسَ وَالغَضْبَانُ لَيْسَ يُؤَثِّرُ

وَفِي خُرْءِ دُودِ القَزِّ خُلْفٌ وَمَاؤُهُ ۞ فَمَا نَجِسُوا وَالبِزْرُ وَالعَيْنُ أَطْهَرُ

وَفِي الغَائِطِ الإِنْقَاءُ لِلرِّيحِ وَاجِبٌ ۞ وَقَوْلَانِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ يُقَرَّرُ

٤١ فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ

وَقَوْلُهُمُ الوُسْطَى هِيَ العَصْرُ أَظْهَرُ ۞ وَفِي الصُّبْحِ وَالوَصْلَيْنِ وَالخَمْسِ يُذْكَرُ

وَوَاحِدَةٌ مِنْهَا وَظُهْرٌ وَمَغْرِبٌ ۞ عِشَاءٌ وَقِيلَ الصُّبْحُ مَعْهَا يُخَيَّرُ

وَفِي غُرَّةٍ قَوْلٌ وَخَوْفٍ وَجُمْعَةٍ ۞ وَقِيلَ جَمَاعَاتُ الجَمِيعِ وَأَكْثَرُ

عَلَى طَاهِرِ المَبْسُوطِ صَلَّى يَجُوزُ لَا ۞ كَثَوْبٍ قَصِيرٍ أَيْ بِهِ يَتَغَيَّرُ

وَإِنْ يَنْكَشِفْ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ قَلِيلُهُ ۞ وَفِي الجَمْعِ قَدْرُ الرُّبْعِ فَهِيَ تُفَسَّرُ

وَفِي الثَّوْبِ لَوْ صَلَّتْ قِيَامًا وَبَايَنَ ۞ مِنَ العَوْرَةِ الرُّبْعُ القُعُودُ يُقَرَّرُ

وَيُكْرَهُ فِي حَالِ الإِقَامَةِ مَشْيُهُ ۞ وَلِلصَّدْرِ بِسْمِ اللهِ يَكْفِي المُكَبِّرُ

وَفِي غَيْرِ نَقْصٍ صَحَّ لَسْتَ رَافِعًا ۞ يَدَيْكَ وَذَا فِي خَارِجِ الكُمِّ أَجْدَرُ

وَإِنْ كَبَّرَ الإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ۞ سَهَا وَنَوَى مِنْ بَعْدُ جَازَ التَّأَخُّرُ

الوَقْتُ مَا يُبْنَى وَقَبْلُ وَبَعْدَهُ ۞ وَقِيلَ وَبَعْدَ الحَمْدِ بَلْ قَبْلُ أَكْثَرُ

وان لحن القاري واصلح بعده ... اذا غير المعنى الفساد مقرر

وفي الظالمين الفاسقين بعكسه ... ويعقوب عند القول نفسد اظهر

ولو قراء المكتوب في الصحف الاولى ... اذا كان كالتسبيح ليس يغير

وليس التهجي في الصلاة بمفسد ... ولا يجزئ عن واجب الذكر فاذكروا

ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة ... فيسجد لا ايجابها قال الاكثر

كان زاد اولى القعود بن صلاته ... على المصطفى والآل قبل آلاكبر

ويفسدها بعد القيام قعوده ... ومن قال لا تترك التشهد يشعر

ولا يتبعوا بعد القيام امامهم ... اذا عاد والاتباع بعض يقرر

وسن بتاكيد الجماعة وانبري ... كفاية او عينا او جب فيوزر

وان يسكت الجيران للترك يأثموا ... وتاركها عن غير عذر يعزر

ومن لم يجد في الصف ياصاح فرجة ... تفرد خلف الصف والآن يعذر

وقيل جذ بعد من الصف آخرا ... الى او حال الركوع يوجر

ويكره ان شاء والجذب جائز ... وفي عصرنا قبل الناس انفر

ومن خلف لحان يؤدي صلاته ... يعيد على ما ينبغي ويحرر

وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم ... لسنة خير الخلق فيما يصور

ولو حنفي قام خلف مسلم ... بشفع ولم يتبع وتم فوتر

ويكره في غير الصيام جماعة ... لها وبه قيل انفراد احمد

ويجزي مع من لم يقل بوجوبه ... وعن بعضهم لا والمقدم اظهر



وتأدية المنذور أولى وبعضهم ** إذا ما ترى بدء النفل من قبل تنذر

من القنية

وفي كل شفع في التراويح يبتدي ** بسبحانك اللهم حين يكبر

من الواقعات والسروجي

وإن يشكل المسبوق في قدر ما بقي ** فقلد من معه الفساد مقرر

من القنية

ويسجد تال للقراءة مطلقا ** وسامعها في خارج تتقرر

من الهداية

وداخلها إن لم يكن تابعا أتى ** بها بعد والشيبان كلا بصتر

من القنية

ومن تركها في الحال يسجد ساهيا ** فتلزمه بالنذر قيل فتنذر

وصحح النعمان مثل محمد ** بمصر تقام الجمعتان فأكثر

من الكافي

وثنتان كل ثم يعقوب شارط ** بينهما نهرا أو المصر أكبر

من الهداية والخلاصة وزلة القاري والذخيرة والبدايع والتاجية

ودون صلاة غسل باغ وقيل لا ** يغسل كالقطاع والغسل أظهر

وصل على المستشهدين بدونه ** وذين لباقي المسلمين فقرروا

من الهداية والكافي والذخيرة والبدائع

وإن أشكل الخنثى ومات فيمموا ** وقد قال بعض في الكوار يطهر

من الهداية والبدائع

وأفضل من صلى الجنازة آخر ** ولو حضرت ثنتان الإفراد أجدر

من القنية

81

فصل من كتاب الزكاة

وصاحب دين حل والخصم معسر ** له أخذها أو لم يحل المقرر

من المحيط والواقعات

ومن كان ذا مال حرام فكله ** يصدق ما فيه الزكاة تقدر

ويجزي عند البعض عن أبنيته ** وتقديم دين للغريم مقرر

من القنية

من قاضيخان والقنية والذخيرة والواقعات والسغناقي والتجنيس

ولو نوى المفروض منها بحاكم ** لذي رحم قولان فيها ويؤجر

أي إذا كان أطعم خادم الرجل فقيرا وفرض القاضي نفقته على الرجل فنوى ما يدفعه إليه من زكوة ماله

من القنية

ويكره أن يحتال فيها لواجد ** ونيته في الأخذ ظلما تؤثر

وقولان فيما لا يرى من سوائم • وعندهما فيها الزكاة تقرر

من الظهيرية

ولو دفعوا الفا لتخصيص لعشر • فيجزيهم ان وجبت بالقبض بأمر

من قاضيخان والظهيرية

وابراء رب الدين من بعد حوله • فقولان والمديون بالمال يقدر

من القنية

وفي الدفع قبل الموت للآخذ خلفهم • واقرارها جهراً من السر اجدر

من القنية

وان كان في ضعف وتستغرق الذي • له يخف خوف الوارثين ويستر

وان ينوها جازت بما هو واهب • ولو يكره السلطان شخصاً ويقهر

ويأخذها يجزيه ان تلق اهلها • وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر

من القنية والواقعات

واقرضت الفقير مالا حولها • فمات الذي اقرضته وهو مقفر

فيروى عن النعمان ليس بواجب • عليك زكاة الحول والاول ينكر

وما الفقير ان يطالبه بها • ولا اخذها من خلفه فيختبر

من القنية

ومن بيت مال المسلمين ديانة • لذي الحظ جاز الاخذ ان هو يظفر

من القنية والظهيرية

والافضل ان تعطى النوائب اسوة • وفي عصرنا قل ردها عنك انصر

من القنية والظهيرية والواقعات

وليس لكل ان يخلص نفسه • ولم يعطهم مال الخراج ويقدر

من القنية والواقعات والظهيرية

وغاز كذي علم ومفت وطالب • وواعظ حق والمعلم يعذر

فصل من كتاب الصيام

من المنتقى

يتابع صوم النذر ان هو ينذر • وكفارة الكل اعتكاف يقرر

من القنية

وان ينووا صوما في الصلاة فجائز • وما فسدت في الفرض والنفل ...

من القنية والظهيرية

ومن يوم شك قد تحرى انتوى ما • وافطر عمداً ثم من بعد يظهر

فبنوبة ذي يزيد والسهو قبلها ⁂ كما بعدها قالوا اصح فينشر

من القنية وشرح [illegible]

ولابن زياد قول عدل مصوم ⁂ بلا علة واثنين في العيد يذكر

من القنية

وقول اولي التوقيت ليس بموجب ⁂ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

من قاضيخان والظهيرية والقنية

واذنك في الزوجات في الصوم مانع ⁂ لمنعكها عنه الى حين تفطر

من القنية والظهيرية والكافي والسغناقي

ويمسك من يوصف باهلية الادا ⁂ باثناء يوم الفطر ليس يغير

من الكبرى للخاصي والواقعات

دم السن فالمغلوب غير مفطر ⁂ وغالب ريق والمساوي مفطر

من القنية

وحكم الذي من انفه مثل حكمه ⁂ وقولان في نقل المخيض بفتر ولا

من القنية والظهيرية

وفاتل خيط بالذي بل ريقه ⁂ اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر

صائم فتل خيطا ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل كذلك مرارا

من القنية

ولو ظن اهل الرستاق بالطبل عيدهم ⁂ وما صح فليقضوا فقط ان هم افطروا

من القنية

وحبلى تظن الحيض لو افطرت فلا ⁂ تكفر فيما ينبغي او تكفر

من الواقعات والظهيرية

وتقضي فقط ان افطرت ثم ابصرت ⁂ كذا الضعف بعد الفطر ان يتيسر

من القنية

وقبل غروب الشمس افطر عندما ⁂ اهل لصوم او اقبل ليس يكفر

اى الصلاة في اخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر متاولا بقوله صلى الله عليه وسلم

من القنية

ولو اكل الانسان عمدا وشهرة ⁂ ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر

اى في رمضان لو اكل مخفيا بعذر ولو اكل عامدا القضاء والكفارة

من الواقعات

وان يتذكر صومه بعد مضغه ⁂ فيبلع يكفر والقضاء مقرر

من الواقعات

ولو انه بعد الخروج يعيدها ⁂ ويبلعها يقضي فقط قد تقرروا

من القنية

وكفارة من بلع ريق حبيبه ⁂ وعن بعضهم لا والقضاء لا يغير

ابتلع ريق حبيبه الكفارة وقال بعضهم لا تكفر وجه عدم الوجوب انه تستقذره

من القنية

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه ⁂ فافطر في التكفير قولان سطروا

ومن اجهد نفسه في عمل حتى بلغ الموت فافطرت قيل عليه القضاء والكفارة

من القنية والظهيرية

وافطارنا يوم الخروج تحرما ⁂ الى سفر او كالقدوم فينكر

من القنية

وإفطارُ ذي الأعذار بِرّ لمّا يفي ∴ ومن عذره لم يخف لو شاء يجهد

من الواقعات والظهيرية

ولو يمنع الصوم الصلاة أداءها ∴ قياماً يصلّي قاعداً ليس يفطر

من الواقعات والظهيرية والقنية

ومن صار نفلاً ثم ينذر بعده ∴ أعتكافاً فذاك اليوم قد قيل يجهد

من الظهيرية

وناذر يوم السبت سبعاً يصومها ∴ وتسعاً يصوم اثنين والفرع يذكر

فصلٌ من كتاب الحج

من البدايع والكافي والسغناقي

إذا جُزت ميقاتاً وبالقرب تعبر ∴ وأحرمت من ثانيهما لست تجبر

من القنية

وقد قيل في حج الغني بأنه ∴ يزيد على أجر الذي هو أفقر

من الواقعات

ولا بأس في الإحرام بالحتن والتي ∴ لها محرم بالفسق يعرف تعذر

من القنية والظهيرية والواقعات وعيون المسائل

وإن كان في الإحرام صيد وميتة ∴ فيعقوب منه الأكل حيث التضرر

وعندهما منها ولحم ابن آدم ∴ مع الصيد فيه يوكل المتأخر

من النتف

مع الرمل التقبيل سنّ لطائف ∴ وفي ركعتيه والتباين يذكر

من الهداية وقاضيخان

ويحتمل الأولى الوجوب كقولهم ∴ بها يأتي إذ فعل النبي يقرر

وسنّ اعتمار وافترض كفاية ∴ وآكد واوجب وللجمع مقرر

من قاضيخان

طواف وإحرام هما الركن واشترط ∴ وسعياً وأوجب مثل حلق تقصّر

من الظهيرية

ومعتمر ما طاف بل عاد محرماً ∴ يتمّ على إحرامه لا يغيّر

من السروجي والسغناقي

وتُرب وأحجار وماء لزمزم ∴ من الحرم الإخراج لا بأس يغفر

من القنية

ولا نفل بعد العصر في عرفاتها ∴ وقد جمعت والظهر ما تتغير

من الوقعات

وأوصى بحج غير تقدير أجرة ∴ فأدنى أجور الراكبين يقدّر



وموص بألف حجة ولواحد ؛؛ بألف وألف في المساكين تنشر

ولو قال نذر المال فاخرج ألفه ؛؛ تكمل من مال المساكين بحدد

من الواقعات

وقد ضمنوا المأمور أن حج ماشيا ؛؛ وحجته عن نفسه تتقرر

من الواقعات

وإن يكثر المأمور في الحج خادما ؛؛ وليس بأهل للكرا فهو يخسر

من الواقعات والظهيرية

ان كان مثله ممن يخدم نفسه فاجره الى الخادم من ماله

وحج من انثى احج عليه قل ؛؛ ومع ان دخلت الدار فرق تخير

من الواقعات

وان حجة الاسلام قال على من ؛؛ تزيني فلم يلزمه شيء وتهدر

من الواقعات

فصل من كتاب النكاح

وفي العقد بالاجماع لابد يحضر ؛؛ شهود خطاب والولي المصدر

من النتف

كفاءته ثم الخلو مع الرضى ؛؛ صداق وانفاق على ذي يقدر

من قاضيخان والقنية والعروجي

لوصي وجد والد ثم حاكم ؛؛ نكاح اماء الطفل لا العبد يذكر

اي لوصي الاب اي اب الاب ٢ قال ابن شحنه لو قال المصنف كذا لكان احسن ٢

ومن زوجت بين النيام فجائز ؛؛ ومن شرط الاسماع لا شك ينكر

من قاضيخان والقنية

اي جواب عند الشهود والنائمين

ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة ؛؛ يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر

من العروجي

يقال عضل الاب اذا ابى ان يزوج بالبنت المهملة

ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله ؛؛ يصح وفي التعبير قد قيل بنكر

من القنية والواقعات

وبالعقد حرم زوجة لابنه ؛؛ كذا العكس بالاجماع فالول مفرد

من الكافي والقنية والسغناقي

ومن هي ستت لا ابن ست بشهوة ؛؛ تحرمه صهرا ومن هو أكبر

من القنية والظهيرية

ولا نسب من دون ستة اشهر ؛؛ وزوج لدى ست من العشر اقصر

من النتف

ولا ذو جنى المنى عند امامنا ؛؛ ومن تدعي التطليق والزوج منكر

من تتمة الفتاوي

وفي وجد والد قل وحاكم ؛؛ صداق اماء الطفل لا العبد يسطر

من قاضيخان والظهيرية وتتمة الفتاوى والنتف والكبرى الحاوي

ويعقد غير الاب والجد طفلة ؛؛ بعقدين في ثانيهما الفسخ يحصر



وما صح من شخص وليس بقادر ** على المهر والإنفاق والعرس لعسر

من القنية

وإن حرمة من جانبين تصورت ** فلا جمع بين المرأتين يصور

من الكافي والهداية

لو احدهما فحلا وعن زفر كذا ** مع ابنة زوج كان للعرس يذكر

ومن تدعي بعد الفراق دخولها ** لها قولها كالقول للأب ببكر

من القنية

ومن زاد في المهر الذي وهبت له ** فخلف فإن تقبل يصح التقرر

من القنية وقاضي خان والواقعات والظهيرية وتتمة الفتاوى والكبرى للخاصي

وإن شرط الإبكار ليس بمسقط ** من المهر شيئا جئت لا تتنكر

من القنية والكبرى للخاصي والواقعات وقاضيخان

ولو زاد مهر المثل قبل سقوطها ** وما اشهدوا بين اراهو للمهر اجدر

من القنية وقاضي خان والواقعات

وقد أوجبوا بالخلوة المهر كله ** أو المثل إن صحت وإلا فشطر

من الكافي والهداية

ولو صدقت إن لم يطأ فكماله ** ولو منعته الوطء فالخلف يذكر

وإن علق التطليق قبل دخوله ** بخلوتها فالنصف لا يتغير

من الواقعات والقنية

وإن أحد الزوجين ليس بقادر ** فلم يجب التكميل إذ كان يصغر

من القنية وتتمة الفتاوى

وفي النسب الإنفاق سكنى وعدة ** وحرمة عقد الأخت قالوا تؤثر

من المحيط والذخيرة والسروجي

ووقت طلاق ثم تزويج أربع ** كذا أمة عند الإمام تحرر

من السروجي

وإن تك بنتا ثم يعقد بعده ** فعقد لها كالثيبات تسفر

ولم يوجبوا تحريم بنت بها ** ولا حرمة الميراث والبعض يذكر

من السروجي

وإحصانه والحل للزوج قبله ** وإسقاط حق الحبس ما يتقرر

من السروجي

ورجعتها إن الطلاق بعدة ** لها لم يقع أو بل يقع وهو أجدر

من السروجي

وذا بائن والغسل ليس بواجب ** وعنته يلقى وليس يكفر

من السروجي



ولا فيء في الإيلاء قالوا كخلوة ∴ وتبقى العبادات التي لم تصدر

فصل من كتاب الرضاع

إذا أعدم الإرضاع فالأم تجبر ∴ أو المال من طفل أب وهو يندر

ومن قال ذي أمي أو أختي أو بنتي ∴ تحل له لو قال أخطأت بعده

ومن قال في المملوك تحلي فمعتق ∴ كإقراره بالوطء والفرق يعسر

بإقرار خال وعم وإن تشروا ∴ وناقل منه الزواج مصور

وأخت ابن أو بنت وجدة نجله ∴ ومن نسب صرف فلا يتصور

ولو كان في طعم فأفتر غالبا ∴ ولو لم تمس النار قال المصدر

ولو شيبها كل كان غلب الدوا ∴ وغالب در المرضعات المؤثر

وإتيانها في كلمتي محمد ∴ وفي حقنة قد قال أيضا يؤثر

وفي الأذن والإحليل ليس مؤثرا ∴ وجائفة قل باتفاق يسطر

ولو أرضعت بكر صبيا بدرها ∴ يحرم لا فحل إذا ما يدرر

وشبههما أيضا سعوط ووجوره ∴ ولو كان بعد الموت منها يقطر

وإن أنكرت من أرضعت جاز لابنها ∴ وإن كان لم الثدي في زمن يشعر

ومن هي تستغني بطعم فأرضعت ∴ وقد فطمت فالبعض مانتاثر

وبين ابني شخص رضاعا ونسبة ∴ فلا تحقق فالدر للفحل ينشر

ولو من رضاع من نكاح بشبهة ∴ ولو من زنا فالحكم لا يتغير

ولو شهد العدلان تطلق زوجة ∴ لها أو بدت ثم الأدا يتعذر

لها منوعة الزواج ديانة ∴ بغير وقال البعض لا يتصور

فصل من كتاب الطلاق

خفى وعنين وجب تخيير ∴ به العرس والشكاة ثم المسحر

ولبس لها التفريق من فضل آلة ∴ ولا احد الزوجين بالعيب خيرا

وفي العدة التطليق يلحق مطلقا ∴ لما قبل الا في المباني يهدد

وان علق التطليق ذو صح بعده ∴ فاذ رسل قبل الحنث ليس يعدد

ومن يدعي استثناء القول قوله ∴ وقد قيل لا فتوى وما قلت اظهر

ويكره ايقاع الثلاث بلفظة ∴ وتثنيه والفرد المبان وتنكر

ومدخولة تعتد مات سنها ∴ ضعيفا به لم ترض فهو يفر

ويسقط بالابراء يعقوب والامام ∴ كل حقوق بالنكاح تقرر

وبالخلو زاد الصدر والدين بعضهم ∴ وغير المسمى الغير في الكل منكر

ولو خالعت بالمال غير رشيدة ∴ يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر

بان قالت المراة خالعني على كذا فقال خالعتك وقالت قبلت سقط

وبالضرب او بالحبس عزر مظاهرا ∴ اذا لم يطلقها الى ما يكفر

ومن ظاهرت بعض يصح وقيل لا ∴ ويعقوب عنه كاليمين تكفر

اي اذا قالت المراة لزوجها انت كظهر امي قال ابو حنيفة هذا خطأ منها ولا يصح الظهار وان يكون من قبل الزوج اما اذا وقع من قبل الزوجة

وبعضهم التكفير في الباب مطلق ∴ له فكتكفير المظاهر اظهر

ومن لم تبق بالحيض عن نهاذا ∴ رات قبله والخلف لو بعد تبصر

وواجب استبراء مولى بطا الاما ∴ اذا رام عقدا او نكت ويكثر

ومن ولدت من نصف حول لفرقة ∴ وما دخلت فانفوا من قبل قرروا

وواطٍ ولا التعليق بالحمل اوزنت ❊ تحرر حتى ما تحيض وتطهر

ولم يجز الابراء من طمع عدة ❊ ولا سكنى للحيض والبعض يحظر

ومن لم تطق تزويجها البس مطلقا ❊ حضانتها والانثى يعقوب ينظر

وتنفق ام ولدي الجد مع يسار ابنه ❊ حتى اذا ما اليسر الاب يحضر

وقد قيل بالتطليق يسقط وانقضا ❊ عدتها كالموت ما يتأخر

فصل من كتاب العتاق ❊ والمكاتب والولاء

لعبدٍ بثلث يوصى تدبر ❊ فيعتق بعد الموت لا الالف اجدر

ومولاه لو اوصى له بجميعه ❊ او الثلث منه او بجزء يدبر

واذ باع نفس العبد منه فعتق ❊ فلو قبل المملوك بالمال يحضر

وليس لعبدٍ معتق غير سائر ❊ ومولاه يعطيه له ويخير

وقال اذا ادبت الفا فمعتق ❊ فيعتق بالاحضار اولى ويجبر

وان كان ذا في المجلس انقل وبعده ❊ ليعقوب لا كالاجنبي يقرر

واولدها ثم ادعى عتق بائع ❊ ويبقى يعطي ماله ويحرر

وذو عتة اوجنة ولدت له ❊ ولم يرعه ام ولد نصير

وفي غير جنس الحق يحيى يبتدا ❊ مكاتبه والعبد فيها مخير

له شركة بيع شراء كتابة ❊ زواج الاماء والضراب ويسفر

ولم يفد العقد الشرا لزوجة ❊ وام اب وابن به معه يعبر

مكاتب وفي وما وفى فاتا لميت ❊ من الولد بيع والحق يسعى ويكفر

وآباء أولاد لزوجاتهن حررا ❊ لمولى أبيهم ليس للأم معتبرا

ومعتق عبد عن أبيه ولاؤه ❊ له وأبوه بالمشيئة يوجر

وموص بعتق العبد من بعد موته ❊ ولاء له دون الذي منه يفقد

فصل من كتاب الأيمان

وذو حلف حنث إذا هو يصدر ❊ كذاك وكيل عنه فيما أمور

نكاح وإيداع طلاق إعارة ❊ وفي الإنفاق والذبح بذ بر

وقبض وقرض شركة واستعارة ❊ وحمل وخلع والكتابة أجدد

بناء وهدم واتزار خياطة ❊ وقطع وصلح عن دم العمد يذكر

تصدق استيداع القتل كسوة ❊ قضاء وعتق ضربه العرس أنظر

وقيل إذا أنحي فكالعبد حكمها ❊ وإلا فكالابن حيث لا حنث يظهر

ولو فصلوا فيه الذي فصلوا بها ❊ لأمضي لحسن ووجه منور

وصدق من ينوي كالضرب لا بلى ❊ كذا العتق يروى والديانة أشهر

ولا حنث أن يأتي الوكيل خصومة ❊ وما جاء في نظم الفوائد يهدر

إجارة استئجار البيع قسمة ❊ شراء وضرب الغير والصلح أظهر

ومن لبس معتاد أباشر حانث ❊ وفي العين أو في غالب الحال ينظر

ولو حلف الإنسان أن لا يؤم لو ❊ يتابع قالوا في القضاء يكفر

ولم أن تزوج من قبيلة عامر ❊ وتزويجه بنتا له لا يؤثر

ومن خرجت من دون إذن فطالق ❊ فلو خرجت للنوق والحرق تعذر



ولو حلف المديون وفقا على الادا ❁ ولم يلق رب الدين بر ويعذر

وقيل الى القاضي يؤدي او الذي ❁ يقيم ويعقوب المؤخر ينكر

وفي كل عبد لي الذكور فقط حوى ❁ وفي كل مملوك بعكس وينظر

ومن قال صومي او صلاتي لكافر ❁ فليس يمينا والكريم سيغفر

وقيل وان ينوي به قربة يكن ❁ يمينا وان ينوي الثواب فيغفر

وما لم يكلم حالف ليس حانثا ❁ ان ارسل او اومى له او يسطر

وان حذف الهادي او الهاء تنعقد ❁ وقد قيل لا كالرحيم والله اكبر

واكل عشر قال ما اكلت لم ❁ يكذب لدن اكثر في العشر تعبر

فصل في كتاب الحدود

شرائط احصان به الرجم قرروا ❁ بلوغ واسلام وعقل تحرر

نكاح صحيح والدخول بها به ❁ وكل من الزوجين بالوصف يشطر

ويعقوب في الاسلام والوصف خالفه ❁ وما شرط للشافعي فينكر

وقطرة خمر يوجب الحد شربها ❁ ومغلوبه بالماء ليس يقرر

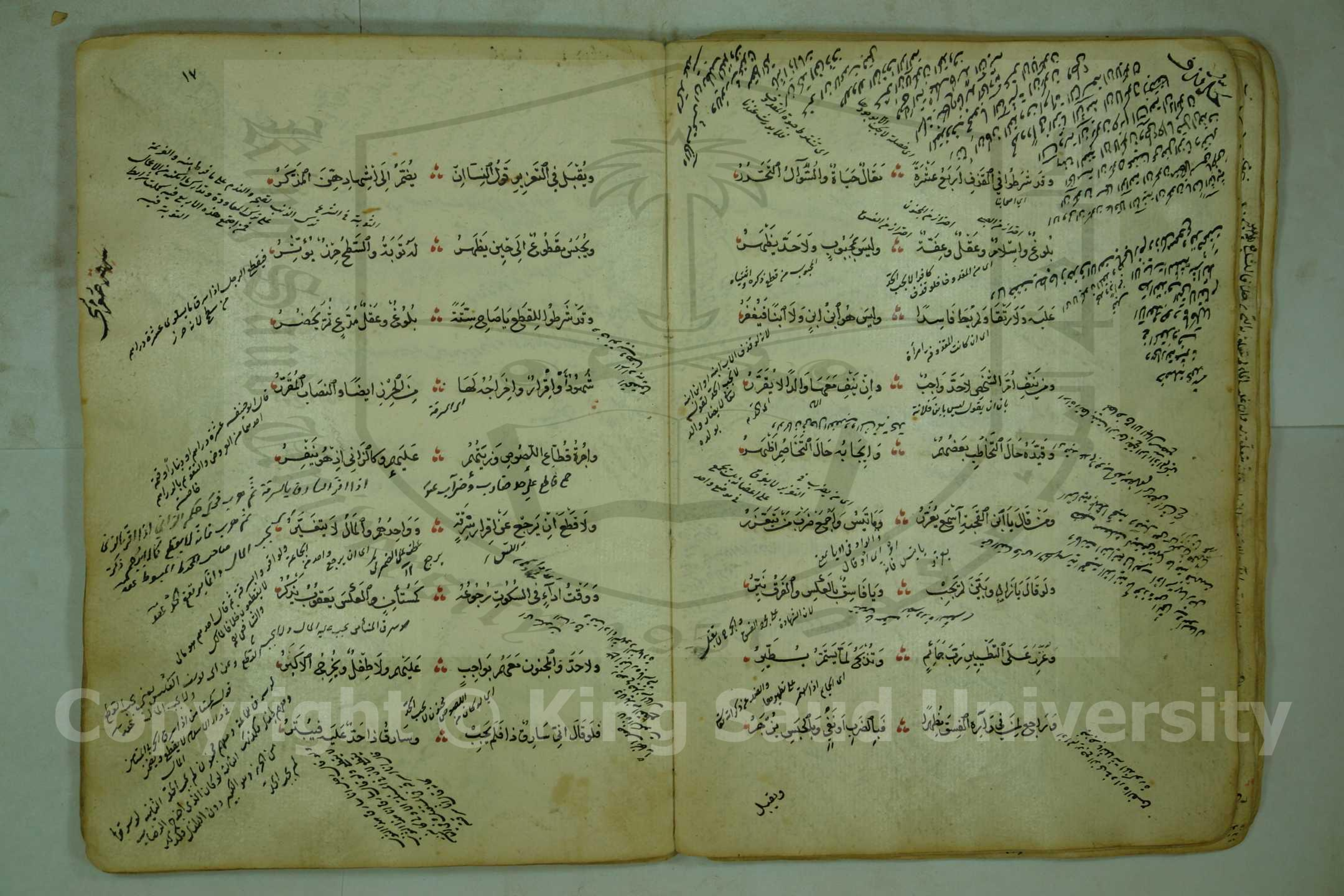
ويشرط سكر في النبيذ ومسلم ❁ حساها الذي يحد ويحضر

ولو في نهار الصوم يشرب مسلم ❁ يحد وبعد الحبس ثم يعزر

ولو وجدوا ريحا وسكرا فقط فلا ❁ يحد دون الاربعين يعزر

وريح خمر دون سكر كذا ولا ❁ الى بار ول السكر هذا يؤخر

ولا حد في خرس ولا هم اتى ❁ ولبس كذا الاعمى وبالحق يزجر



وقد شرطوا في القذف اربع عشرة ∴ فقال حياة والسؤال التحدر

بلوغ واسلام وعقل وعفة ∴ وليس بمجبوب ولا حد يظهر

عليه ولا رتقا ولم يطا فاسدا ∴ وليس هو ابن ابن ولا ابنا فيغفر

ومن ينف ام الشخص لاحد واجب ∴ وان ينف معها والدا لا يقرر

وقيده حال التخاطب بعضهم ∴ وايجابه حال التخاصم اظهر

ومن قال يا ابن القحبة اسمع يعزر ∴ ويا تيس والاصح ضرب من يتعذر

ولو قال يا زاني وبيني لم يجب ∴ ويا فاسق بالعكس والفرق نير

ويحد على التطيين رب جرائم ∴ وتزكي لما يستر بستر

وراجع لمن في داره الفسق ظاهر ∴ فبالضرب او نفي وبالحبس يزجر

ويقبل

ويقبل في التعزير قول النساء ان ∴ ينضم الى الاشهاد حق المذكر

ويحبس مقطوع الى حين يظهر ∴ له توبة والسطح حتى يؤتر

وقد شرطوا للقطع يا صاح ستة ∴ بلوغ وعقل مدع ثم يحضر

شهود واقرار واخراجه لها ∴ من الحرز ايضا والنصاب المقرر

واجرة قطاع اللصوص ونحوهم ∴ عليهم وكالزاني اذ هو ينفر

ولا قطع ان يرجع عن اقرار سرقة ∴ وواحدهم والمال لا يتغير

ووقت اداء في السكوت رجوعه ∴ كستار والعكس يعقوب يذكر

ولا حد والمجنون معهم بواجب ∴ عليهم ولا طفل ويخرج الاكبر

فلو قال اني سارق ذا فلم يجب ∴ وسارق ذا حد عليه فيبتر

ولا حد في القطاع تابوا او افردوا ∴ فيقتص ذو حق والا فيطهر

فصل من كتاب السير

ولو ان غير العبد يا بني بجهر ∴ بتأذينه للوقت في الدين يعتبر

ولو حج او زكى وصلى صلاتنا ∴ وطاف ولبى مثلنا فيل يظهر

وان يجتمع اسرى لفك فقربوا ∴ رجالا وجهالا وذا العلم اخروا

ومن قال خذ ذا المال واغزو ما نوى ∴ به صلة فالمال قرضا يصير

ومن قال في الدباء لست احبها ∴ بكفر قالوا المستخف المحقر

وقيل له ما تتقي الله قال لا ∴ كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر

وما جاز حمد الله في شرب خمرة ∴ وتكفيره بالجد في الشرب يذكر

ومن دفع المال الحرام لسائل ∴ فكفر اذا يرجو به ان يثوبه

ولو علم المعطي به فدعا له ∴ واتى من اعطى فالاثنين كفروا

اي ان علم الاخذ ان المال حرام بطريق الصدقة فدعا للمعطي وقال آمين فكلاهما يكفر

وقد كفروا من في حلال يقول لا ∴ احب حلالا والحرام اختير

ويطلق للذمي يركب بغلة ∴ وليس له رفع البناء ويقصر

وما ينبغي يبتاع دار المسلم ∴ فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر

في البيتين مسئلتان الاولى انه لا ينبغي للذمي ان يبتاع في البلد دارا

اذا ما اشترى من مسلم في رواية ∴ اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر

وما حظر الاصحاب مكة كافرا ∴ ولكنه عند الثلاثة يحظر

وتعليمك الذكر المطهر كافرا ∴ يجوز ومس الذكر حين يطهر

وتقبيل او تكميل بخدمة كافر ∴ وتقبيل الاسلام لو قام يغفر



ولو قام للسلطان او قبل الثرى ❁ وحياه تعظيما له لا بكفر

ولا كفر من يا كافر وهو مسلم ❁ وبأبها اثما وقالوا يعزر

كمن قال لم اقبل بذا نبي شافعا ❁ ولو انه ذاك الشفيع المطهر

ومن لعن الشيخين او سب كافر ❁ ومن قال في الابدي الجوارح اكفر

فصل من كتاب اللقيط واللقطة ❁

واخذ لقيط في الجامع اجدر ❁ ومرتد للمسلمين يقرر

اذا لم يوالي قبل عقل جناية ❁ ولو قرر القاضي لفتح التقرر

وليس له ختن فيقضى هلكه ❁ وقاذفه لا اثم بالحد يزجر

وفيها فترك الاخذ اولى وقيل لا ❁ بل الاخذ اولى في الجميع واجدر

وكلمة في العبد اولى ان آبق ❁ وفي حيوان نفسه ليس ينصر

وبعضهم كالبالغ الطفل جنبه ❁ يكن مشهد عند اللقاء فيحذر

ولكن وللموصى التصدق بعدما ❁ يمر لها حول وان شاء يذخر

وصاحب برج والاناث حمامه ❁ له الفرخ اولى والغريب موكر

واخذك نفقاتها من النهر جاريا ❁ يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر

ومن مر بالاشجار صيفا بحائط ❁ وفي ارضه ثمر له الاكل انظر

يغتفر

اذا لم تكن تبقى ولا نهي عادة ❁ ولا هو تصريح ولا منه يظهر

فصل من كتاب الاباق والمفقود ❁

على العبد عن نفي دفع جعل يفقد ❁ بكان واخذ آخذ دار فاقصر

مقدر



ومن يشتكي الجذذة الجعل عنده * وصاحبه من بعد بالجعل يجبر

وجاء به شخص نفر فرده * له غيره بعد الثلاثة يحضر

ومن جاء من بعد الثلاثة تعتقد * وقد ولم يقبض له الجعل يذكر

ودبره او ملك العبد منه ثم * يجب ثم القبض كالبيع يوم

والانكار مولاه الاباق مقدم * اذا قيمة رد فالعبد يحضر

ولو زاد فوق الاربعين نصابها * ولم يعلم المقدار ما زاد يهدر

ومن ابق بالطفل ضعفه لمن * يرده جعل ولا يتكثر

ومن قال لما تلى عبدي فرده * فقال نعم لا جعل حيث يحضر

ولا جعل للسلطان لو رد آبقا * ويعتقه قل في الظهار المكفر

فصل مفقود

ولو فقد المولى ولا مال عندها * فتمضي الى القاضي يبيع ويؤجر

وفي نفقات الاهل ليس يبيعها * وان باع بعد مثل دين يقرر

وما الوكيل في العارة فعلها * مع الفقد والقاضي اذا شاء يأمر

وموت لدات الشخص آية موته * وقيل الى رأي الامام فينظر

وتسعين مائة عشرا حكوا لمحمد * وخمسا ليعقوب عشرون بكر

وقل مائة قالوا وتسعون بعضهم * وسبعين او ستين بعض يقدر

واحمد عنه اربع بعد فقده * بمهلكة والعرس كالمفقود تصبر

وعن مالك والشافعي قديمه * كذا مطلقا في العرس لا غير يذكر

وعن مالك

فصل من كتاب الشركة

إذا غاب شريك الأرض فالشريك يبذر * إذا أذن القاضي وإلا يشطط

وفي العبد أو في الدار مثل لأن يتمه * وفي حيوان للتفاوت ينكر

وفي أمة يوما ويوما لذا وذا * ولو طلب الإيداع فالقسم أجدر

وإن شريا عبدا لشخص وأديا * فلا شركة في القبض من بعد نظمهم

وقابض بعض الدين ليس يخصه * وحيلته التمليك والترك يذكر

ومفسد شيء للمديون بحصة * قصاصا وعن يعقوب ذلك يؤثر

ويبطلها كالفسخ موت وآلة * لأولاد ابنت يجوز بقصر

وفي شركة القراء لبنت صحيحة * وفي عمل الدلال ما تتصور

وجازت على التعليم قرنا على الذي * تخيره الأشياخ وهو المحرر

وقال

وقال اشتري ذا العبد لي ولفلان * أجاب فلا يحتج حتى يصدد

وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا * فقال نعم ثم اشترى ينفرد

ولو قال هذي اشتريها لحصتي * فليس سكوت منه إذنا يغير

وقبل فيما شغله غير شركة * فأداه منهم واحد فالمعين

له الثلث إن كانوا ثلاثا تراضيا * وما لهما شيء ولا هو أكثر

فصل من كتاب الوقف

٣٤١

من العقب الأولاد للبنت تهدر * وفي الجنس أو في الآل والأهل تحجر

آل وأهل وأولاد كذا عقب * نسل وجنس كذا ذرية حصروا

فلا دخول لأولاد البنات فقل * فيما ذكرت فقد تم الذي ذكروا

ونسل واولاد وذرية دونها ۞ واولاد اولاد وقد قيل الطهن

وفي منتقى الربيع مع ما يلي لو ۞ يداخلهم ذو الحكم في الوقف يطمس

وجاز الاداء في الوقف دون مدع ۞ وقيل على قول الامام معدد

كانسب عتق هلال تدبير ۞ وعتق الاماء التطليق خلع بقدر

وآباء اولاد اقارب اخوة ۞ بهن ذكور والمؤنث يعبر

وما ترو الابناء اصح وان يكن ۞ غلاما فقط فالنصف ذو الفقر يحصر

وناظره من قبل قبض اجوره ۞ يقبل كذا يحتاط ان جاء اقدر

ويؤخذ بالعرف المعتبر عنده ۞ وقد قيل بالاجماع بالعبد ينكر

ولو لم يفتنوا الدار في عرش تحابن ۞ لمستأجر من غير اذن ينجس

وليس

ويبني له حفر بلا اذن ناظر ۞ وحيث يرى خيرا او بالحفر يأمر

وما جاز لابن عنده لا ركاب ۞ ويعقوب في دين الاجارة تغفر

ومن عبده او نفسه او مكاتب ۞ له باتفاق عنهم يتعذر

وجاز له ان يستدين لبذره ۞ اذا اذن القاضي كالو يعسر

وليس لنظار المساجد نقشها ۞ من الوقف فالاسراف في الوقف تحظر

وان مسجد تدضاق والارض حوله ۞ بقيمتها كرها تضاف وتعمر

ولو زاد لاستيجاره لعادة ۞ فيضمن ما اعطاه منه وتخسر

ويبطل ايجار امرئ وهو بعده ۞ لشخص على التعيين ان مات موجر

وفي الوقف في آل النبي اختلافهم ۞ وبعضهم فوق الثلاثة يوجر

وللحاكم التغيير ان قل راغب ٭ وفي الشرط فوق العامر ليس يؤجر

ومن قال صدق لي من الريع كذا ٭ من الخبز قد زاد ذاك وقفا بعشر

ولو ان ارضى الوقف واصلة لي ٭ بناء يزيد الأجر فيما تعمر

ولو ضعفت قال الإمام محمد ٭ يبدلها القاضي بما هو أعمر

ولو شرط التغيير بالأرض واقف ٭ فيصح وقاضي دون شرط يغير

وعم فقير الجار لا آل عامر ٭ ولا مطلق في الوقف اذ ليس يحصر

وحلف مع اثبات قرب وحاجة ٭ ولا منفق يعطي لمن شاء يؤثر

وساكن بيت عزله قبل اله ٭ ولو لم يبت ان كان في العلم ينظر

ويدخل في وقف المصالح قيم ٭ امام خطيب والمؤذن يعبر

ويخرج بيت غاب عند فقيهه ٭ ولا يستحق السهم من ليس يحضر

ولو شرط الذمي اخراج كل من ٭ تشرف بالإسلام صح ويقصر

ويبطل أوقاف امرئ بارتداده ٭ فحالا ارتداد منه لا بعد اجدر

ومن وقفت دار عليه فماله ٭ سوى الأجر والسكنى فما يتقرر

ومن مستحقيه يخاصم بعضهم ٭ عن الكل اولا بد للكل يحضر

اذا من بيت المال ٭ لمصلحة عمت يجوز ويوجر

فأمكنه يجز ٭ فلو مات غني يبقى لا يغير

وفي ضعف موت فالأهلكت سلفا ٭ لوقف من ثلث وذو الارث منكر

٣٧٩

فصل من كتاب البيع



مستقبل ينوي به الحال يصدق ٭ وحبس الذي يجناه ما زال الأظهر

ومن باع بالتأجيل عاماً ودفعه ٭ بآخره من حين يدفع يقدر

وشاد ولم يقبض ويلقاه بائع ٭ ببلدة أخرى ليس بالنقد يجبر

ومن باع أرضاً وهي فيها مقابر ٭ يصح ولم تدخل أصح وأنظر

ويفسده في البيض فاسده وفي الـ ٭ بطاطيخ عشر وهو بالكسر يظهر

وجوز في فيل وكلب وضيون ٭ وسبع وفي القرد اختلاف محرر

ونقد في بيع الفضولي عالماً ٭ بكون أميناً أو ضميناً فيخسر

ويجدد إيجاب تضمن فسخ ما ٭ مضى وهو في بيع توقف ينظر

وما شرطوا في رد عبد بسرقة ٭ نصاباً لها بل رده وهي أحقر

ولو وهب المبتاع أسقط خياره ٭ وإن لم يري أو باع أو هو يؤجر

ولا رد إن يشرب من أمر عبد نا ٭ بعيب وإن نفي العيب باع يخبر

وينفسخ قبل القبض بالعيب وحده ٭ وإلا بحكم أو رضى وهو يحضر

وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية ٭ وليس رضاه قبل ما يتبصر

ويأخذ نقص الأرض عند محمد ٭ من ابتاع لما يستغل ويظهر

ولو بعت بعد القبض باع فاسد ٭ فذاك نقض بعد قبض يقرر

ويشتري المولى المقبل عن الإما ٭ م قبل قبض وبعض يظهر

ومن يشتري أرضاً وفيها مقابر ٭ ولم يشترطها فالذي باع أجدر

ولو قال قلب واشترى لست ضامناً ٭ فيضمن إن يهلك وما قال يهدر

وقد صح ان النقد في المال واجب ❊ على المشتري والشرط ليس يغير

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

وموت كفيل النفس والنفس مبطل ❊ وفي موت رب الحق قبل وتبذر

وان يدعي تسليمه وكيله ❊ على العلم يستحلفه اذا هو ينكر

وديني الى شهر وعاما يريد ان ❊ يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر

شريك اذا ما يكفل الدين لم يجز ❊ وصح اذا ادى وفي ابنين يذكر

ولو ابراء المديون يبقى كافل ❊ ولو رده حلف المشايخ يذكر

ولو كفل المملوك مولاه باذنه ❊ يجوز ولو اداه حرا فيهدر

ولو عاد ان يستغرق الدين قيمة ❊ فعاد لم يلزم الى ما يحرر

وعبد ابنه كالطفل ليس بمالك ❊ له الاذن فيها والوصي المصدر

وتاجيل عهد بين الحوالة لم يجز ❊ وان كان املى فالحوالة انظر

ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة ❊ وشرطك في المحتال لا غير يحضر

وان يقبل المحتال ما لم يؤد اذا ❊ توى فصح القول والخصم منكر

ولو دفع الضمان من ماله نفسه ❊ ليأخذه من مشتري ثم يعسر

يجوز له ان يسترد من الذي ❊ اباع في الاستحسان هذا مقرر

ويلزم من عود الحوالة نقضها ❊ وذلك فيما لو توى المال يظهر

فصل من كتاب ادب القاضي

واخذ الغني الرزق اولى وانظر ❊ ويأخذ في يوم البطالة اظهر

وتوليه الطرش الاصح جوازها ❁ وقيل يسمى المرتشي الوزن الشهر

ويقضى لزم العرس بعد وفاتها ❁ وعرس ابيه بعد ما هو يقبر

وعندهما جاز القضا بعلمه الذي ❁ تقلده او قبل ما المصر يحضر

وما الضرب والايجار والقيد جائزا ❁ لمجوس دين قيل يعقوب يؤمر

وان لم يعرف دون قيد تأدبا ❁ وحكم نكول عن طلاق فكل منكر

وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ❁ وفي غيرها قول ولا متعسر

وعاقلة المديون حد عطائهم ❁ ولا العبد للمولى وفي العكس يحبس

ويحبس في مهر على الطفل والد ❁ ومنعي وللتأديب بعض يصور

ولو طلب المديون امهال جمعة ❁ ثلاث تدايا ما عسى يتيسر

ولو طلب المجوس تحليف طالب ❁ على انه لم يعرف العسر يؤمر

ولو غاب رب الدين والمرء انفقت ❁ فيطلق بالكفيل ليس يؤخر

ومن غلب الحق اجرة سجنه ❁ وفي عصرنا قد قيل والحق يجبر

واجر وكيل درهمان بمجلس ❁ واجر رسول الشرع نصف فاكثر

الى درهم في المصر ثم ثلاثة ❁ بخارجه في فرسخ ينفقون

وان بعد من ذا لكل ذا ❁ فان يمتنع من عليه يقرر

ومن يلزم الانفاق فالقول قوله ❁ ومهر بتأجيل اذا قال معسر

او العتق صلح العمد اوشى كتابة ❁ وخلع ضمان المتلفات المقرر

ولو رجع القاضي عن الحكم ماله ❁ رجوع اذا ما بالشهود المقرر

ومديونه في الحبس يبقى الى الوفا ❁ على ماله المورث او بل ثبتير

ويأخذ فيه ان ابى الطفل ماله ❁ ويحفظه بالعدل حتى يبذر

ومن نصف دار يدعي ثم كلها ❁ يجوز على خلف بها يتحرر

ويقضي على من غاب بعد ثبوته ❁ بالاعتراف وبالاشهاد يعقوب يذكر

وان احد الخصمين ذو لغة فلا ❁ يخاطبه بينا وذاكم يفسر

ولم يقبلوا الدفع عند غيبة شاهد ❁ ولو يدعيهم حاضر ثم يوخر

ولو حكم القاضي بحكم مخالف ❁ مقلده ما صح ان كان يذكر

وبعضهم ان كان شهوا اجازه ❁ عن الصدر لا عن صاحبيه يصدر

ولست ارى تفويض فصل خصومة ❁ ارى الفصل فيها غير ماذاك ينظر

وينفذ فيها في الاصح قضاؤه ❁ ولو خلف في الاطلاق بالحكم يخبر

وقد قيل في حكم بفرقة عاجز ❁ يجوز ولكن لا يحل وينكر

ويدخل شرب الارض من دون ذكره ❁ فلو اشهدا بالملك في الارض يعتبر

فصل من كتاب الشهادات

ولم يشترط تعديل من هو يذكر ❁ شهود غريب يشتكي ويسفر

وعدوي ورد الطين ثم معدل ❁ علانية والغير في السر يظهر

امين كمن يدعي وشهود ذه ❁ دواوينه فامنع وبالحق يجبر

وقيل ركوب البحر للشهد مانع ❁ كمن في قرى ارض بفارسي يجبر

وقد قيل لابن العم والاخ لم تجز ❁ اذا خاصما تعديلين واقروا

ولو شهد الموصوف بالعدل مرة ❊ بزور فقبل امنع الحجب بقبر

بخلاف الفاسق اذا شهد مرة بالزور ثم تاب ثم شهد قبلت

ولم يقبل المعتاد شتما لأهله ❊ فلو كان قذفا لا خلاف فيذكر

ويقدح في العدل الخروج لملتقى ❊ أمير ولم يفعل ولا هو يجبر

ولو شهد الإنسان لابن ابنه ❊ على ابنه جاز كالانساب فيما يقرر

حوالة ابراء ضمان وصية ❊ وكالة القذف الرهان التحرر

اختلاف

طلاق نذر بيع القرض دين اخ ❊ تلاف المكان الوقت ليس يؤثر

وفي القتل والغصب النكاح جناية ❊ اذا اختلفا في واحد يتضرر

وما الوصي الطفل يشهد بالذي ❊ لوالده والعكس ما هو منكر

ولو علم العدلان دعوى وادبا ❊ لم جاز والقاضي لهذين يأمر

ولا يعمل القاضي داود شاهد ❊ بخط فقط لا بد ان يتذكر

ويعمل بالمحفوظ عندهما او ❊ على الحكم للتثبيت لا جحت ينكر

وتجويزه دعها في النكاح بشهرة ❊ ومن داين والخصم حي وموسر

ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد ❊ بمركبه من مدعي وهو يقصد

على المثنى او بلى سواها وكله ❊ لما لم يهيأه جائز وهو اشهر

ومن لم يؤدي دون عذر فرده ❊ ومن طعن ردا فهو في الترك يعذر

ومن ليس يدري حد ما الطالب ادعى ❊ بدون كتاب فالشهادة تهدر

وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة ❊ وما دونها فانسب وما هو اكثر

لعشرة الالاف فاذا درهم ❊ لالف وبعض في المشقة ينظر



شهادة أولاد القضاة بحكمهم ∴ عليهم أجز أولا ويعقوب ينكر

ولو قدحوا قالوا بالعداوة مطلقا ∴ وتقبل بالدنيا بها بتّاً تر

ويقبل عدل واحد في تقوم ∴ وجرح وتعديل وارش يقدر

وذكر وقت والسلم هل هو جيد ∴ وإفلاسه الإرسال والعيب يظهر

وصوم على ما تراو عند علة ∴ وموت إذا للشاهدين يخبر

وفي غير حد والقصاص شهادة ∴ وعقل جميع الناس قالوا محرر

ولو شهد الأولاد تطليق أمهم ∴ إذا أنكرت صحت وإلا فتنكر

وفي عتقها بالمال يا صاح مثله ∴ ويلزمها ما قررت ويقرر

وإن خالف القاضي اعتقاد شهوده ∴ بما شهدوا فالحق أن يتوقف



وقد تتجدد بالشهادة أشهد ❁ فتقبل ذا السلطان أو ذي يؤمر

وصحت بإيصاء لآل وهم بهم ❁ ولم يدخلوا كالجار لا البيت يذكر

وجازت على وقف لمدرسة لهم ❁ وفي مكتب الأبناء قد قيل أظهر

وخط لنسيان به ولصارف ❁ بمال الشيخ بعد ما هو يقبر

ومن لم يزكي عاجلا ترد قوله ❁ ومن حج من غير عذر يؤخر

وعن بعضهم أن القبول قبولهم ❁ وعدل كفى من يعدل انظر

ولم يقبلوا إن أرضعت في رضاعها ❁ ولا افرسا فيما ينير ويظهر

وبينة الإطلاق كالجمل ردها ❁ إذا ما ادعى التفريق في الدفع منكر

ومن يدعي كرها وطوعا خصمه ❁ إذا أثبتا فالطوع أولى وأجدر



فصل من كتاب الوكالة

من قاضي خان والخلاصة والمنية

اذا ارتدها ردّت والّا تقررا ❁ بدون قبول قل والابرا التقررا

كذا هبة المديون دينا وقبل لا ❁ ووقفه وقبل الرد ليس بموثرا

من الهداية والسغناقي

وبالسلم التوكيل لا بقبوله ❁ يجوز كذا في قيم الوقف يظهرا

من البدايع

وفي الدفع قبل قول الوكيل مقدم ❁ كذا قول رب الدين والخصم يجبرا

من قاضي خان والعدة وتتمة الفتاوى

ولو دفع المديون عينا لدائن ❁ وقال له بعها بحقك يذكرا

بان هلاك المال من بعد قبضه ❁ من المشتري من كيس ذي الدين يهدرا

وبالعكس في بعه وحقك منه خذ ❁ ديبقى بها فوقى ذي تبق تحررا

من الذخيرة

وبيع في عبدي او اعتق فلم يجز ❁ على الفور لو بل جاز قل والتاخرا

من الذخيرة وقاضي خان وعيون المذاهب وخزانة الاكمل

وبعه وبع بالنقد او بع لحاجتي ❁ فخالفه قالوا يجوز التغيرا

من قاضي خان

وقابض الف عند زيد وديعة ❁ لعمرو بامر منهما كان يخسرا

من قاضي خان

اذا ضاع ابا شاء غرم منهما ❁ وان يبد زيد امره لا يخسرا

من قاضي خان والتتمة الاسبيجابي وشرحه

وعزل وكيل قبل ان تم شرطه ❁ يصح وبعض لا لعقد ينكرا

من قاضي خان والظهيرية

وكيل على ذا خصم بالحق قايما ❁ وعم لدى اطلاقه ليس يقصرا

من المبسوط

وان وجد العيب الوكيل يرده ❁ وما قبض المولى ولا هو يامرا

من العدة

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه ❁ يضمن ما يقضيه عنه ويجحدا

من العدة

ولو قبض الدلال مال المبيع كي ❁ يسلمه منه فضاع يشطرا

من العدة

ومن قال اعط المال فابغ خبيصا ❁ فاعطاه ثم يتوه وبالمال يجبرا

ولو دفع المديون مالا لآمر ... ليقضي عنه الدين فالوكيل ينكر

فصل من كتاب الدعوى

من الهداية

على الحاصل استحلف ودفع تضرر ... وإلا فكالثاني على السبب اقصروا

إذا لم يعرض خصمه بتضرر ... وقيل إلى ما ينكر الخصم ينظر

من الهداية وقاضي خان

ويحلفه بالعتق أو بالطلاق لا ... يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر

من قاضي خان

ويحكم في دار ولبست بحكمه ... وقد قيل لا فالحكم فيها معذر

من العدة والخلاصة والأحكام

ومن قال مالي دافع غير ما بدا ... فأبدى خلافا فاختلاف محرر

من المنية

وملك بنص حد فاليمين حده ... وعند محمد لبس المسناة تعبر

من الهداية والكافي

وعند اختلاف البايعين تحالفا ... سواء قبيل القبض أو بعد ينكر

من قاضي خان

ويومي نعم بالرأس أخرس حالفا ... وعهد وميثاق من الله يذكر

من قاضي خان وأدب الخصاف

ومن لم يكن أصل الوكالة منكرا ... يحلف على ما يدعي حيث ينكر

من قاضي خان وأدب الخصاف

ورد شهود يشهدون بما ادعي ... إلى ما يجي الخصم أو يتنور

من قاضي خان

ولو طلب التكفيل بالنفس طالب ... لبينة دعواه يجاب ويؤمر

إذا ادعى أن الشهود بمصره ... ومن دونه فيه اختلاف مسطر

من قاضي خان

ولو طلب الإيداع والخصم فاسق ... يجاب بمنقول وإلا فيقرر

من الخلاصة

وما باع عبدا إن حق حلف بنكره ... سوى مشتر للعبد والعيب يظهر

فيقصد ردا رده بالقول بالرضا ... وبالعكس كالإبراء ثم المقرر

من الكافي

ورد الذي إقراره قال كاذب ... ويعقوب قال الخصم حلف وينصر

وفي سوق بز يمنع المقرن خبزه ... كذاك الذي قد عم منه التضرر

وأقصر إحدى البينتين مقدم ... إذا شهدت ثنتان باليد تزبر

ومن شهدت أولى بحق بقيمة ... وقيل التي تأتي بأكثر أجدر

ويقضي على من غاب منقطعا وفي ... يد المدعي مال له ليس يحضر

ولا تسمع الدعوى على غاصب فقط ... ومع مالك ذو الرهن لا بد تحضر

ومستأجر والمستعير ومودع ... مع المالك الدعوى عليهم تصور

فصل من كتاب الإقرار

لقيط ومجهول برق يقر ... إذا لم يكن حكم بعتق التقرر

وليس بإقرار مقالة لا تكن ... شهيدا ولا تخبر بقال فينظر

ومن قال ملكي ذا لذا كان منشأ ... ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر

أقر بألف مهرها صح مشرفا ... ولو وهبت من قبل ليس يغير

ولو أبرأت منه فليس بلازم ... ولو زاد فيه أو بأزيد يزبر

وإسناد بيع فيه للصحة أقبلن ... وفي القبض من ثلث التراث يقدر

وإقراره بالوقف منه نظيره ... كإطلاقه أو من سواه وينكر

ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا ... فيدعي من بعد منها فينكر

ومن يدعي سدسا فقال لخصمه ... له السدس أو ربع فذلك يقرر

وقول الوصي لا ألف عندي لواحد ... من الوارثين الألف للكل يجحد

وإن قال لا شيء من الإرث عنده ... لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر

اقر بالف في مكانين مشهدا ** لعدلين في دين الامام سيكرر

وان كرر العدلين فيها اختلافهم ** وان غير اقول وقد قيل اظهر

ولم يقبلوا في المال مادون درهم ** ووصف عظيم بالنصاب يقرر

ومن زاد اقرار الدراهم قوله ** مضاعفة فالستة المتقرر

ولو زاد اضعافا ثماني عشرة ** وعشر واضعاف ثمانون يحصر

ومن قال دين لي لذا صح دفعه ** الى ذا وذا حيث التصادق يذكر

وما اثبتوا بالنوم اقرار نايم ** اصح وطلقني النكاح تقرر

وطاب له الف به غير عارف ** ويعقوب لا كالعلم بالكذب يذكر

وجاحد ثنى الاقرار صدقه به ** فانكره قالوا الشهادة تهدر

ومن قال لم انكره ما يدعي ولا ** اقر فلا اقرار والعنت يظهر

فصل من كتاب الصلح

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر ** اقر فذاك الصلح لا يتغير

ومن دون تفريط الاجير الامام لا ** يجيز وفي المجتبى يعقوب يحصر

ولو صالح السلطان في ترك ظلة ** على السكة العظمى يصح تبحر

وفي سعف مع جاره ليس جايزا ** وفي ظلة اذ كونها الفرق تنود

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ** وما يدعي خصم ولا يبقو د

وجوز عن ايصاء خدمة خادم ** ومع واحد من وارثين تعذر

وان صالح ابن الميت والبنت وارثا ** بنيء والموصى يعقوب ينظر



فإن صالحاها مال الإرث قلت ۞ لها ولد اثنان قال المحرر

وقيل عن الإنكار بينهما لزم ۞ وفي الصلح بالإقرار قالوا بشطر

وجوز عن عيب بخمس مؤجل ۞ وما حل من مال أقروا أو أنكروا

ولو شرطوا الإبراء من كل عائب ۞ وصلح بياض العين لو زال يهدر

وخاصص لوارث الصلح عن إرث وارث ۞ بدين على الموروث بعد يظهر

ومن صولحت عن ثمنها وصداقها ۞ ووارثه قالوا النكاح مقرر

فإن كان في الميراث دين فصولحت ۞ عن الكل أو لا شيء قالت فينكر

وقيل إذا لم تذكر بالدين جائز ۞ وتأخذ منه الثمن كالعين تظهر

ومن قال إن تحلف فبرأ فلم تجز ۞ ولو مدع كالأجنبي بصوت

559

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وكل أمين مات والعين تحضر ۞ وما وجدت عينا فدينا تصير

سوى متولي الوقف ثم مفاوض ۞ ومودع مال الغير وهو المؤمر

وجاز بشرط كل أن الآمر استمع ۞ وأخذ الوصي المال فيها يصور

ودافع ألف نصف قرضا ومقارضا ۞ وربح القراض الشرط جاز ويحذر

وإن يدعي ذو المال قرضا وخصمه ۞ قراضا فرب المال قد قيل أجدر

وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ۞ كذلك في الإبضاع ما يتغير

ولو كان من مال القراض معاملا ۞ فما هو منه في التحمل يؤبر

ومن يدعي توكيل قبض وديعة ۞ وصدقه مستودع ليس يؤمر

وإن قال رب المال بالدفع آمراً ❊ فأنكر يستحلفه ثم يخسر

وبينة بالرد يقبل بعضهم ❊ ومن قبل أو من بعد قد كان ينكر

ومن قال ضاعت ثم قال رددتها ❊ تناقض ما قد قال قالوا فيجبر

وإن قال قد ضاعت من البيت وحدها ❊ يصح ويحلف فقد يتصور

وإن يدعي الوراث قول مورث ❊ رددت فضمنهم إلى حين يظهر

ولو أنكر ادعواه مات مجهلاً ❊ وقالوا نوى بعد الأصح يؤثر

ومن خان في تحت العضو ليس بضامن ❊ إذا أخذ السلطان لا حيث يخسر

وأودعه عن لعلى أن نعمة ❊ له هبة فاستهلك الكل يخسر

لسبعة قالوا ونصفاً إذا نوت ❊ له الحنث الأخرى وفي الشرح ينشر

ونادر كل في قوم لأم صحيفة ❊ فراحوا وراحت بعض المتأخر

وناذر كل نشر الصوف صنفا فعن لهم ❊ بقض وقرض الفأر بالعكس يؤثر

إذا لم يرد النقص بعد علمه ❊ ولم يعلم الملاك ما هي منفر

وما كان لا يملك بيده ❊ بأمر وكيل مستعير وموجر

ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ❊ ومرتهن أيضا وقاض يؤمر

ومستودع مستبضع ومزارع ❊ إذا لم يكن عنده البذر يبذر

فصل من كتاب العارية والهبة ٥٨٢

على مستعير العبد طعم مقرر ❊ وكسوته حتى أعاد تقدر

وسفر ذا أي أصلاح مستعيره ❊ يجوز إذا مولاه لا يتأثر



من الواقعات وقاضي خان

وَمَن في جهاز البنت قال اعرته ✽ يصدق والإشهاد يشرط اظهر

من المبسوط

وواهب دين ليس يرجع مطلقا ✽ كالابراء او ان رده ليس يظهر

من التتمة وقاضي خان

واعطى ذي نصف بقبح ومطلقا ✽ الى نصفه اصرف او الى الكل اجدر

من السغناقي

وفي سفوة ليس الرجوع بجائز ✽ وتجمع في دنو خرقة وتنشر

زيادة الموت اعتياض وجهها ✽ زواج وتوب والهلاك المعذر

من السغناقي والزوجن والمبسوط

وان قبض الانسان مال ابنه ✽ فابراء يوخذ منه كالدين يذكر

من الواقعات والذخيرة

ومن وهبت للزوج دار الها بها ✽ متاع وهم فيها فقولان يؤثر

من قاضي خان والواقعات

ومهر على حج وما حج فادعى ✽ اصح ودع لا اظلم الفرق يسّر

من الذخيرة والتتمة

وموت مريض واهب قبل قبضها ✽ ومقصد قبض قبل لو مات يهدر

ومن دون

من الذخيرة والواقعات والتتمة

ومن دون ارض في البنا صحيحة ✽ وحق رجوع تركه لا يغير

من الذخيرة والواقعات

وكالدين بالإطلاق جوز محمد ✽ ليعقوب والثاني قضا يقصر

من الواقعات

وصحت وابراء وشرط الخيار لا ✽ يضر بل ابطاله فلا يتخير

فصل من كتاب الاجارة

من قاضي خان والذخيرة والتتمة والمبسوط

اضافتها صحت وكم نقض اشهر ✽ ويلزم في الاولى ولا اجر يصدر

من الظهيرية

وقد جوزوها في الفرو تعاطيا ✽ وقد قبل فسخ البيع يملك موجر

من الخلاصة والهداية

واجارة شاة للرضاع لم تجز ✽ ولو شغل الدار المتاع فيذكر

من قاضي خان والذخيرة والمحيط والتتمة والبدائع

واجارة المستاجر من قبل قبضه ✽ وغير شريك في المشاع وينحصر

من قاضي خان والمحيط والذخيرة والعتبة والمبسوط والتتمة والبدائع

وفي الكلب البازي قولان والبنا ✽ كابن القرى او ارضها ليس توجر

وخالف في قدر الحجارة آمرٌ ٭ يقدم فيه قوله لا المعمر

ومستأجر شهراً ويشكو ضعفه ٭ فيلزم بالشهرين أو فيه يقصر

وما صححوا بالشرط عند الإمام في ٭ أجير اشتراك وهو ما قد تخيروا

ومرجع ما لم يشترط فيه عرفه ٭ كرد على شخص يخيط ويقصر

ومن بعدها لو يشتري مستأجر ٭ تفسخ ولكن الصحيح يقرر

ويسقط في دين الإجارة مثل ما ٭ لو انهد بعض الدار فالهدم يحرر

وما ببلوغ الطفل يفسخ من أب ٭ وصي وجد وهو فيه مخير

وبيتاً يصلي فيه من مسلم فلم ٭ يجب أجره كالذكر والكتب تنظر

وفي بيانهم والجنون لجانب ٭ وكل وذا [illegible] من بعد

ولو دفع

ولو دفع الدلال ثوباً لتاجر ٭ يقلبه لو ضاع ليس يخسر

وقبل بتزويج لها أجر مثلها ٭ وليس بفسخ البيع أجر يغير

ولو قال فتقدي أن أساووا فافسخن ٭ لحلفه أو فاسألن رفاقاً ليذكروا

ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ٭ ولو منع الزراع ضعف فيعذر

وإيجار ذي ضعف من الكل جائز ٭ ولو أن أجر المثل من ذاك أكثر

ومن مات مديوناً وأجر عقاره ٭ توفاه للمستأجر الحبس أجدر

فصل من كتاب الحجر والإكراه

وكالطفل محجور سوى ما سيذكر ٭ رقيق وفي طلاق والعتاق التقرر

بما فيه ردع حجة ثم عمرة ٭ فإن تهد ذي أم ولد تصبر

اعلم ان اصحابنا اجمعوا على ان الاكراه بالحبس او القيد
بوعيد بتلف النفس او عضو من الاعضاء اكراه معتبر
شرعا سواء حصل الاكراه على فعل او قول وان حصل
الاكراه بالحبس والقيد
على فعل فليس بمعتبر شرعا

وَلَمْ يَبْقَ لِلْآبَاءِ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ ٭ وَلَا لِوَصِيٍّ فَهِيَ عَشْرٌ تُسَطَّرُ

وَتَدْبِيرُهُ أَيْضًا وَإِيصَاؤُهُ جَازَ قُرْبَةً ٭ وَبِالصَّوْمِ لَا بِالْمَالِ قَالُوا يُكَفِّرُ

وَمَنْ يَقْطَعُ مَالًا لِحَجٍّ تَنَفُّلًا ٭ وَمَنْ يَدَّعِي التَّأْخِيرَ لَيْسَ يُؤَخَّرُ

أَوِ الْبَيْعُ وَالْحَجْرُ قَالَ بِوَقْتِهِ ٭ فَمَنْ يَدَّعِي التَّأْخِيرَ لَيْسَ يُؤَخَّرُ

وَلَوْ بَاعَ وَالْقَاضِي أَجَازَ وَقَالَ لَا ٭ تُؤَدِّ فَأَدَّاهُ مِنْ بَعْدُ يُخْسَرُ

وَإِصْلَاحُ رُشْدٍ بِدُونِ صَلَاحِهِ ٭ وَيَعْقُوبُ بِالْإِنْبَاتِ الْإِدْرَاكَ يُخْبَرُ

وَتُسْمَعُ لَهَا الْأَدْنَى وَزِدْ تِلْوَهَا لَهُ ٭ وَقُبِلَ وَفِي الْإِمْكَانِ وَالْحَالِ يَنْظُرُ

وَنُحْبِسُهُ وَالْكُتُبَ الصِّحَاحَ الْمُحَرَّرَ ٭ عَلَى الدَّيْنِ بِالْكُتْبِ مَا هُوَ مُعْسِرُ

وَفِي غَيْرِ مُفْتٍ مَاجِنٍ ثُمَّ جَاهِلٍ ٭ بِطِبٍّ مُكَارٍ مُفْلِسٍ نَالَهُ حَجْرُ

وَيُمْكِنُ إِكْرَاهٌ مِنَ الزَّوْجِ عِنْدَهُ ٭ وَيَعْقُوبُ فِي تَهْدِيدِهَا الدَّمَ يُهْدَرُ

وَفِي بِوَضْعٍ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ تَجَلُّدٍ ٭ وَبِالضَّرْبِ أَوْ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ يَظْهَرُ

بِبَيْعٍ وَاشْتَرٍ فَهِبْ أَجِرْ تَصَدَّقِ ٭ إِذَا مَا اشْتَرَى جَدًّا وَهَزْلًا مُعْتَبَرُ

وَصَحَّ فِي الِاسْتِحْسَانِ إِسْلَامُ مُكْرَهٍ ٭ وَلَا قَتْلَ إِنْ يَرْتَدَّ بَعْدُ وَيُجْبَرُ

وَمِنْ قَوْلِهِ بِعْ ذَا أَوِ افْعَلْ مُحَرَّمًا ٭ فَلَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ الَّذِي مِنْهُ يَصْدُرُ

وَإِنْ يَقُلِ الْمَدْيُونُ إِنِّي مُرَادٌ فَتْحٌ ٭ لِتُرْتَجَى فَالْإِكْرَاهُ مَعْنًى مُصَوَّرُ

وَيُؤْجَرُ إِنْ يُقْتَلْ وَلَمْ يَكُ مُكْرَهًا ٭ وَيَأْثَمُ إِنْ يَفْعَلْ وَفِي الشُّرْبِ يُعْذَرُ

فصل من كتاب المأذون

وَبِالسِّلْمِ الْبَيْعِ الشِّرَاءِ الرَّهْنِ يُحْجَرُ ٭ إِجَارَةُ إِقْرَارٍ قِرَاضٌ يُخَيَّرُ

ولو ادعى خصم شاد كان اشفعوا اقل اعز ∴ ووكل وخذ وازرع وزارع فيبذر

واذن لعبد دفع جان وارشه ∴ نصح الاما لا العبد يعقوب يذكر

وليس لهذا بيع نقص ورهنها ∴ وقرض وتزويج وعتق تسطر

ولا هبة الا التصدق درهم ∴ فاد وندم الضيافة تقدر

ولا بأس ان يهدي بلطف لصاحب ∴ يسيرا اليه لا كثيرا يستر

وجارية والعرس يطعم بنته ∴ بلطف ولا يبني ولا هو يأمر

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ∴ ابوه يصح الاذن منه فيتجر

واقراره بالعين والدين جائز ∴ لمولاه الا حيث ما الدين يظهر

وليس له امر الربيع بطلقها ∴ ونحو دينه ذو الدفع بالمال يجبر

ولو رهن المحجور او باع او شرى ∴ وجوزه المولى فلا يتغير

فلا يتغير

وفي تمن يعقوب المصغر وديعة ∴ وتحليفه يعني به حيث ينكر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

٦٤٦

ومهلك صك قيمة الصك تحسر ∴ وقيل على قدر انتفاع يحسر

وام عبد الغير هذا تمارة ∴ ليجمعها الا العبد لو مات يجبر

ومتلف احدى فردتين يسلم الـ ∴ بقية والمجموع منه يحضر

البقية

وما ذكر التسلي بعضا وبعضهم ∴ ليعقوب ما ادى فقط لا تكثر

بعض به

واجرة عبد الغصب قالوا الغاصب ∴ ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر

فلو نسي القرآن يضمن نقصها ∴ ولو نسي القرآن او شاخ يذكر

ولو مسلمٌ قد خلّل الخمر غاصبًا ❊ لمثلٍ قريبٍ للخمر بالخلّ أجدرُ

كذا أهبُ الميتات لو كان غاصبًا ❊ ودابغها بالمال ما زاد يقدرُ

وبالكيّ أو بالحيل أخبر طالبًا ❊ ليأخذ أو ذا المكس يغرم مخبرُ

ولو علم الدلّال قيمة سلعةٍ ❊ فقوّم للسلطان أنقص يخسرُ

ولو أخرج الإنسان من يد طالبٍ ❊ غريمًا فلم يغرم ولكن يعزّرُ

ولو رفأ المخروق في الثوب خارقًا ❊ بغرم أرش النقص فيه فيقدرُ

وفي طلبٍ قول الشفيع مقدّمٌ ❊ إذا لم يقل والقتاله يصوّرُ

ويأخذ فيما يشتري لصغيره ❊ أبٌ ووصيٌّ للبلوغ يؤخّرُ

ولو أدركت منكوحة دار شفعةٍ ❊ تقدّر فيئًا أو معًا تتخيّرُ

وللجار في بيتٍ من الدار شفعةٌ ❊ وليس لجيشٍ كالحوانيت تذكرُ

كما بعد قسمٍ في الأصحّ وإن تكن ❊ بحكمٍ فلا ينقض والإطلاق أظهرُ

وإن ثالثٌ واثنان قبل تقاسما ❊ فينقض حيث النصف للثالث يغيرُ

وشفعة أوساطٍ لعالٍ وسافلٍ ❊ جميعًا إذا الأبواب للدرب تنشرُ

وما في بناءٍ شفعةٌ لا ولا به ❊ وأمّ القرى بالعكس قبلُ يقرّرُ

ومن يشتري دارًا شفيعًا وغيره ❊ شفيعٌ على عدّ الرؤوس تقدّرُ

وقولهما في البيع شرطٌ مقدّمٌ ❊ وقول شفيعٍ ليس فيه مؤخّرُ

وليس له تفريق دارين بيعتا ❊ ولو غير جارٍ فالتفريق أجدرُ

وذو البيع لم يشهد وغاب مشترٍ ❊ أقرّ فيعطاها إلى حين يحضرُ

وليس له ترك وصح تقايل ۞ ويأخذ ذيبا وما مر يعكر

وما مر اقرار التحيل مسقطا ۞ وتحليفه في النكول لا شك انكر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

عن الصاحبين الوقف يجمع انظر ۞ بدارين في مصر عن الطلق يقهر

ولا يقسم البنيان جبرا او بالرضى ۞ يجوز ورب الارض ليس يحقر

ومن بعدها هل يقطع الغصن ۞ على الجار لا اولى وقد قيل يجبر

وان جهلوا قدر السهام فطرقهم ۞ على عدد الملاك فيه يقدر

ولو قسمت دار وليس لبعضهم ۞ طريق وفتح الباب فيها معذر

ولم يدر وقت القسم ان طريقه ۞ تعذر قالوا بالفساد وقرروا

وحيطانه اهل لحمل واحد ۞ ولا حمل فيه قبل ليس يغير

وشركته من شاء حمل مثله ۞ ولو طلب الادنى المساواة يؤمر

وما لشريك ان يعلي حيطه ۞ وقيل التعلي جائز فيعمر

وليس لهم قال الامام نقاسم ۞ بدرب ولم ينفذ كذا البيع يؤثر

وما لشريك فتح باب به وليس ۞ للدار باب فيه وهو المخير

وقال ابن دادي في الاصح بناؤه ۞ لذي الدار ثم المال للآمر يجبر

ولو منع الرم الشريك فحاكم ۞ يؤاجر في الحمام ثم يعمر

وان شاء ذو الثنيا بأمر منهما ۞ وقيل لمن يأبى بالرم يأمر

وذو العلو لم يلزم لصاحب سفله ۞ بناء علاه هدمه منه يصدر

وطين وسقف والبواري ومنزعه ... هو اديه رب السفل للكل يحكم

جذوعه

ومن لم يصن الجار بهدم داره ... وينصب فيها ما بناه ويشجر

ولو زرع الانسان ارض جاره ... فليس لجار منعه ويقصر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

لها محمل ارض وبذر والبقر ... فاوجهها في سبعة تتصور

فان بعته صحت اذ الارض وحدها ... او البذر معها او بقيم المؤجر

الى ذين او هذا والارض بجانب ... وفي الجانب الثاني البقية تزبر

ويعقوب في هذا الاخير انفراده ... ونعمانا اصل الجواز يعتبر

وان بعته لو قام كل بواجد ... فاصح هذا والفساد يحرر

وبعدها

ويفسدها شرط الثناني كرابها ... وباخذ رب الارض قبل المبذر

اذا سكتا عنه وقيل كتبته ... ويعقوب عنه بالفساد يعبر

وقيل لرب الارض ان كان نصيبها ... مزارعة والعرف اولى واجدر

وان تنقضيا في القضاء لزارع ... كراب واجر والديانة اوفر

ولو قال ابن الارض مني زارع ... له القول بعد الحصد والخصم ينكر

وشرط حصاد والدياس رفاعه ... ونسف عليه جائز وهو انظر

وياخذ ارضا لليتيم وصيه ... مزارعة ان كان هو يبذر

وما للمساقي ان يساقي غيره ... وان اذن المولى له ليس ينكر

ولو زرعت في الجانبين وقسمها ... بعذر كلهم يكون يعتبر



فصاحبها ايضا احق بما بها ❁ من السمك المجوسي حين يقبضه

وجازت من الماء المنحي عينته ❁ ولو انه سلت فيه الحجين تكبره

وبو كل ما في بطن طافي لد فيه ❁ وما ظهره يعلو وما البس بطنه

وما مات في ماء الندة برده ❁ فقولان ذاد للحر والحل انظره

وارسال باز شرط حل اصطياده ❁ ومن اكله كالكلب لا يتضرره

وتمليك عصفور لواجده اجز ❁ واعتاقه بعض الاعاد ينكره

وان يلقه مع غيره جاز اخذه ❁ كقشر رمان رماه المقشره

وقد حللا لحم البغال واتيا ❁ من الخيل قطعا والكراهة تذكره

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ❁ خبيث حرام نفعه متعذره

٧٠٤ فصل من كتاب الذبائح والصيود

مبقي واني ثم ارسي بنحره ❁ وبالحمد والتسبيح والله اكبره

ونبره لفظ الوكو قبل ولم يجز ❁ تحيته من غير الذي هو نحره

وما ذكره للقدوم تحرم ❁ خلاف الضيف واسم الله في الكل

وحرم جنين جان في بطن امه ❁ وحل اذا ما الوضع والذبح يعسره

وفي البدن والشاء المعذر ذبحها ❁ باي مكان لا يُمّ منهن بعقره

ومن لم يصب صيدا رماه وغيره ❁ اصاب يحل الصيد لا يتضرره

ولو صاد بعض سهم ونحى فات لا ❁ يحل وحق الصيد من منه يكفره

ولو هبا الانسان للصيد ارضه ❁ وقد دفنها الماء حين يحجره

فصاحبها



وإن ينز كلب فوق عنز فجاءها ... بنتاج له رأس ككلب فينظر

فإن أكلت لحما فكلب جميعها ... وإن أكلت تبنا فذا الرأس يبتر

فيؤكل باقيها وإن أكلت لذا ... وذا فاضربنها والصياح يخبر

فإن أشكلت فاذبح فإن كرشها بدا ... فعنز وإلا فهو كلب فيطر

فصل من كتاب الأضحية

من قاضي خان والظهيرية

وفي الضأن والمعز المذكر أجود ... وفي نوعي البدن المؤنث أفخر

من الوجيز

وفردها أولى من السبع منهما ... إذا لم يكن ذاك السبع أعلى وأكثر

من اليتيمة

وما تجزي الخنثى وتجزي بألية ... يرى صوفها قبل وإن لم ينشر

من العيون والظهيرية

ولو أوجب الإنسان عشرا فقيل لم ... يجب عنده غير اثنتين وينظر

وباليد

من قاضي خان

وباليد أولى أن يذكي ذبحه ... وتفويضه إذ ما على الذبح يقدر

من قاضي خان

ولو ذبحا شاة معا وكلاهما ... فاذكر اسم الله فالشاة تنحر

من قاضي خان

ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا ... فللآمر المأمور بالقيمة أجبروا

من قاضي خان والواقعات والذخيرة

يضحي ولم يأكل فإن مر وقتها ... يصدق بالمقبوض ودينا آخر

وعن ميت ضحى وما ثم أمره ... فيفعل فيها مثل ما منه يصدر

من الذخيرة

وإن يتصدق عنه باللحم كله ... ففي قيمة هذا التصدق أوجر

من قاضي خان والظهيرية

وإن يشتري منها ثلاثا ثلاثة ... وأشكل فالتوكيل بالذبح يجبر

وضحى غني باثنين لنفسه ... فبعضهم ماذا لحا يصير

ومن مال الطفل في الصحيح أخرهم ... ومن ذي غنى لا أي أب وهو أظهر

وواهب شاة راجع بعد ذبحها ٭ فيجزئ من ضحى عليها ويؤجر

وما جاز عن بعض فيما رجوعه ٭ وفي متعة او في جزاء فيذكر

ومن في نذر شاة توكل فاشترى ٭ من المغنم لم يغن ولو قاد بخس

ولو غير الالوان ليس بضائر ٭ وفي قرنها والعين يعطى المعتبر

وصمعاء والحولاء وزماء تجزئ ٭ وعقصاء لا الجفاء عميا اعور

وعرجاء والسكاء جذاء مريضة ٭ وهتماء والمقطوع اذنا وابتر

فصل من كتاب الكراهية

وبيع كل شعر ابا عر يتجر ٭ وشاة فقط لا للخنثى حين يطهر

ويكره ترياق وجوز بيعه ٭ وما للشفا اكل القنافذ يحظر

وفي غدد والانثيين مثانة ٭ حياء ذكر ثم المرارة تذكر

كراهة تنزيه وقيل بحرمة ٭ لان الدم المسفوح منها مقرر

وفي جنب لا باس عن غسل يديه ٭ وفاه الاكل والشرب ينكر

وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله ٭ ولا لبن دهن وسمن تغير

ويغسل لحم القدر ما نجست ٭ ويحرم مهما كان والقدر تغر

وذا درفاق الكلمة متفاوت ٭ يجوز وحمل البعض منه يعذر

ويبدا باسم الله اول اكله ٭ اذا كان من حل وبالحمد يختم

وليس لضيف ان يناول لقمة ٭ لضيف بلا اذن وجوز الاكثر

وذعوة ذمي تحل جوازها ٭ لان به قربات البر ينشر

ولا بأس في زر لباسا ونكة ❀ وزر حرير في لباس يزرر

ونص على زر القميص محمد ❀ ويعقوب يمنع في الحرير ويكره

ويكره الديباج لبس الحمائل ❀ عن الصدر يروى كاستناد بصيدر

وعند الوكيل الخف مثل موكل ❀ ويكره وطء الأهل والعرس تنظر

ويكره في الحمام تعن بخادم ❀ ومن شاء تنويرا ففعل النور

ولا يدخل الحمام للغسل عند ❀ وحل به حل الإزار ويعصر

وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة ❀ يحب وبعض في الجواز يعبر

ولا يشتري جوز القمار وبيضه ❀ ولا ملك فيه للذي فيه يقمر

ويكره طين الأكل بيعا وخاتم ❀ حديد وصفر والكبير المصوت

وديباجة البيت العتيق عتيقة ❀ تباع وبالأثمان تكسى وتعمر

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم ❀ وأهل الترضي والقتال ليظفروا

وذكر مساوي الشخص ليس بغيبة ❀ إذا كان مهتما له حين يذكر

ولا أهل مصر حيث يقصد بعضهم ❀ ولا في نضل بان منه التضرر
يقصد به

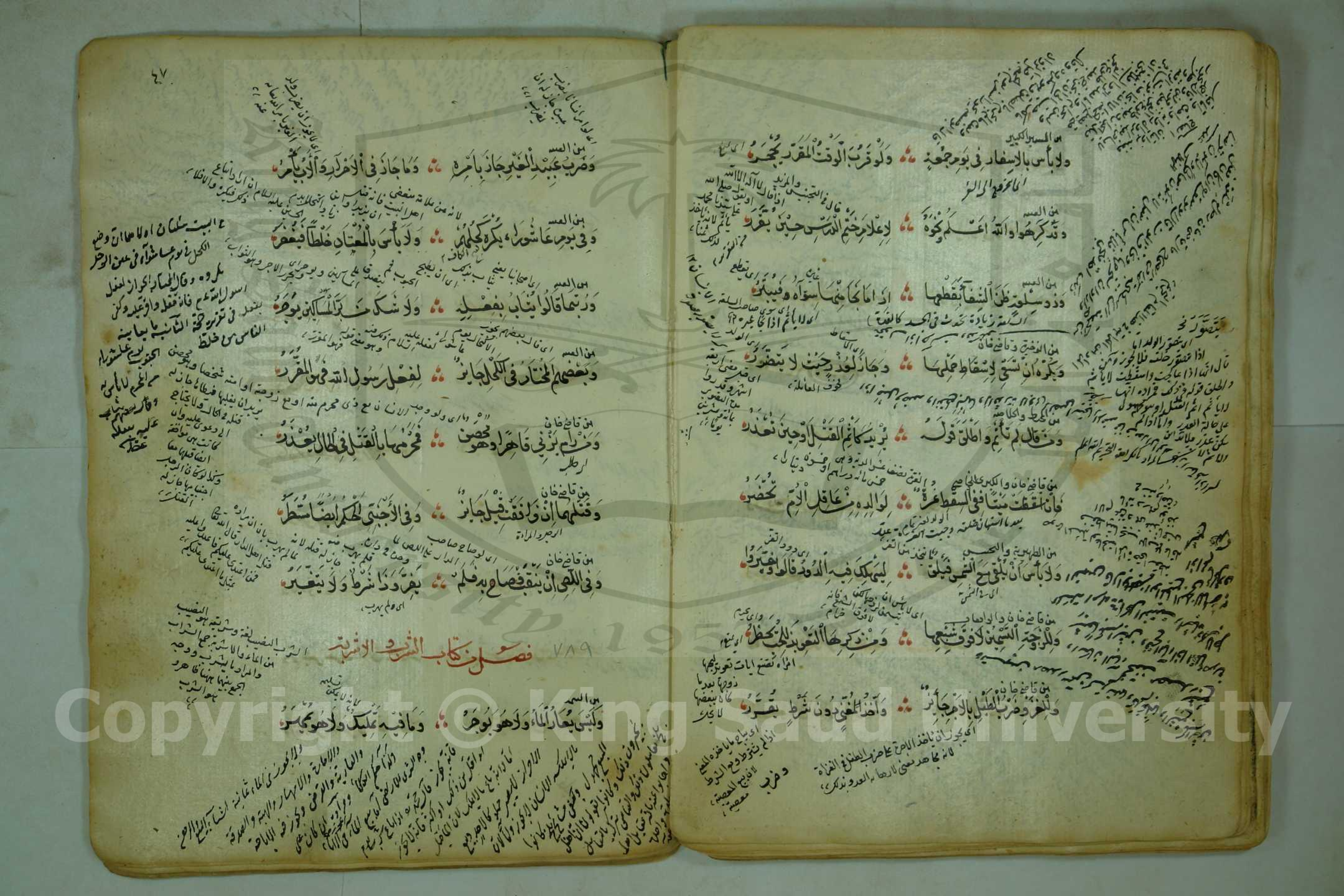
ويفسق معتاد المروق بجامع ❀ ومن علم الأطفال فيه ويؤزر

ومن قام إجلالا لشخص يجاوز ❀ وفي غير أهل العلم بعض يعذر

وجوز نقل الميت البعض مطلقا ❀ وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر

وأثوب من ذكر القرآن استماعه ❀ وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر

ودرس باقي الذكر أولى من الصلاة ❀ الصلاة نفلا ودرس العلم أولى



ولا بأس بالإسفار في يوم جمعة ٭ ولو قرب الوقت المقدر يحجر

وتذكرها والله أعلم بنحوه ٭ لإعلام ختم الدرس حين يقرر

وذو سلعة ظن الشفا بقطعها ٭ إذا ما نجا منها سواه وفيه تر

ويكره أن تسعى لإسقاط حملها ٭ وجاز لعذر حيث لا يتصور

ومن قال لم نأثم وأطلق قوله ٭ يريد كإثم القتل أو حين يعذر

فإن أسقطت ميتا ففي السقط غرة ٭ لوالده من عاقل الأم تحضر

ولا بأس أن يلقى بحر الشمس فيلق ٭ ليهلك فيه الدود فالدود يقبر

وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ٭ ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر

وللغزو وضرب الطبل بالأمر جائز ٭ وأخذ المغني دون شرط يقرر

وضرب عبيد الغير جاز بأمره ٭ وما جاز في الأحرار كره الأب يأمر

وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ٭ ولا بأس بالمعتاد خلطا فيغفر

وربتما قالوا يثاب بفعله ٭ ولا شك عند البر المساكين يوجر

وبعضهم المختار في الكحل جائز ٭ لفعل رسول الله فهو المقرر

ومن رام يزني قاهرا وهو محصن ٭ فحرمتها بالقتل في الحال يعذر

وقتلهما إن لم ينفك قبل جائز ٭ وفي الأجنبي الحكم أيضا مسطر

وفي اللص إن ينقب فصاح به فلم ٭ يفر وذا شرط ولا يتغير

فصل من كتاب الشرب والأشربة

٧٨٩

ولكن يعار الماء ولا هو يوجر ٭ وما فيه تمليك ولا هو يحجر



ولا الرهن والقرض التصدق جائز ∴ ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها ∴ بالف فعن بعض المشايخ ينكر

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها ∴ يصح وفي ايجارها الفرق ينثر

وساق لشرب الغير ليس بضامن ∴ وضمنه بعض وما مر اظهر

ولو رده يسقي مرارا بضربه ∴ او الحبس لو شاء الامام يعزر

ودعواه دون الارض فيها صحيحة ∴ ويقضي بها ان بالشهود تنور

وما جوزوا اخذ التراب الذي على ∴ جوانب نهر دون اذن يقرر

ولم يفر الطرف اطلق بعضهم ∴ فلا باس بالتحميل منه يعبر

ولو حفر النهر والقوا ترابه ∴ بارض لشخص وهي لما تعمر

فليس

فليس عليهم نقل ما في حريمها ∴ وفي الغير رب الارض بالنقل يأمر

ويأبى رجوعا بعد شركته جنى ∴ ويمنع رد النهر ثم يدقر

وليس يحل اللحم طبخ ولا دوا ∴ ولا الطفل والساقي له الاثم يحظر

وقيل يحل اللحم طبخ اذا حلت ∴ من الطبخ والمذكور من قبل اجدر

ولو هلكت لونا وطعما مع الدوا ∴ فيعقوب منها الحد ما يتغير

ويكره كحل واحتقان بخمرة ∴ سعوط وفي الاحليل ليس يقطر

وما حل ان يسقى بها حيوانه ∴ ولا حل ان يلهى اليها وينظر

وان يتم منجسا من لحم فارة ∴ وما انفسخت لو عاد خلا فيطهر

ولو القيت في الماء قطرة خمرة ∴ والقي في خل فخلف يسطر



وفي جميعه زيد وشيخ محمد ** بحجر والنعمان لا وهو يشكر

وبكرهما يعقوب ان بنت عشرة ** وغيبه كما قال الإمام موفر

فصل من كتاب الرهن

ويستعيد العين للرهن يجبر ** ويرهن عن شخص وذا الدين يأمر

وفي بدار والجدار الذي لها ** له شركة فيه اصح واجدر

وفي الغرس والثمر البناء باطل ** بلا اصله والعكس لا شك اظهر

فلو هلك المقبوض فهو امانة ** وفي كونه قبل الضمان بقدر

ولو يدعي الرهن بعد هلاكه ** لزيد باشهاد فزيد مخير

ففي اخذه للرهن والرهن هالك ** بقيمته من دينه لا يغير

ففي

وفي اخذه ذا المال ياخذ رهنها ** بتلك وبالدين الذي يتأخر

وان ينفرد بالفسخ مرتهن يجز ** وعند هلاك الرهن من نقد يثمر

ويبطل بالاستيجار واستباله ** ويعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر

ولو قبض المستاجر الدار بعدها ** لرهن فنفسخ في الاجارة يذكر

ولو يستعير الرهن راهنه فلا ** ضمان وفي العكس الضمان المقرر

وحال انتفاع المستعير امانة ** وفي الاجنبي الحكم لا يتغير

ولا يومر المديون ان غاب رهنه ** بدفع لما رهنه منه يحضر

وقد قيل ذا فيما اذا الرهن يدعي ** هلاكا واما فهو بالدفع يومر

ولو قبض الدين يهلك عنده ** فتضمينه منه وبالرد يجبر



وابراه لابن الهذيل نظيره ∴ فباشاد في شتى انفوليس يكثر

٨٢٦

فصل من كتاب الجنايات

وعفوك اولى والعقاب موفر ∴ وقول جريح جادني هو جعفر

ومات وقال الوارثون خلافه ∴ فما من قصاص والشهود تنود

وان بينوا ان غيره فطا بجز ∴ ومن تاب يسلم نفسه فهو اظهر

وان انت عن بعض القصاص عفوته ∴ فعود وقلب المال عنه معذر

ومقطوع ست ان يقل قلع غيرها ∴ امرت به فالقول ما هو يذكر

ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه ∴ على رجل معه وما ثم آخر

ولو امر الانسان شخصا بقتله ∴ فلا قتل ان يفعل ولا مال يخسر

وعن زفر اقتله بقتلته له ∴ وفي المال للنعمان قول محرر

اي هذا القول هو المختار وعليه الفتوى

وقاتل مملوك باذن لمالك ∴ وقاطعه بالاذن لا ينضرر

وتعطي صبي شفرة فاعتدى بها ∴ على نفسه او غيره لا يجبر

وترجع مع امر عواقله على ∴ عواقل آمر بالقتل للطفل يأمر

وعقل قتيل الجني في بيت مالنا ∴ وفي اهل ذاك الجني يعقوب يحكر

وفي قصد شخص حالة النوم انه ∴ فيقضي ان ابقى دما منه يقطر

ولا شيء في افضاء زوجته لها ∴ ويعقوب لو لم يمسك البول يجبر

على دية والثلث ان هي امسكت ∴ ولو قتل المولى لعبد بعرد

ولو وقع المولود من بطن امه ∴ وجر ابيه مات قالوا يكفر



وقاصد شخص إن أصاب خلافه ٭ فذا خطأ والقتل فيه معذر

وإن أم عضوا فهو في الكل عامد ٭ ومن قصده عمدا بالدفع يهدر

وبعض بعض في اللسان وحرفه ٭ ب الدية انسب حيث ما عنه يقصر

وما قوبلت في الغباء دم الذي ٭ به يتودى لا يقاد ويهدر

وقيد في غير المرء أئمة ٭ ولا فرق لو للماء أو الصيد يحفر

وذلك أقسام الشجاج وحكمها ٭ وما ذكر الأصحاب فيها وقرروا

فحارصة ما تخدش الجلد حرصها ٭ ودامعة بالعين دمعا تعزر

ودامية سالت وباضعة برت ٭ ولاحمة في اللحم قطعا تؤثر

وسمحاقها اللتي تلي ذا رأسه ٭ التي بين عظم الرأس واللحم تستر

وموضحة ما أوضح العظم شجها ٭ وهاشمة وهي التي العظم تكسر

منقلة إن ينقل العظم بعده ٭ ومأمومة في أم رأس تصور

ودامغة ما للدماغ وصولها ٭ وجائفة في الجوف جبت تفطر

فموضحة فيها القصاص تعمدا ٭ وما قبل أيضا والحكومة تذكر

وعشر دية في قطعة نصف عشرها ٭ وهاشمة في العمد والخطاء عشر

منقلة عشر ونصف وثلثها ٭ لجائفة مأمومة يتقرر

وجائفة إن ينفذ الطعن حكمها ٭ كجائفتين الثلث فيها تكرر

٨٥٨ فصل من كتاب الوصايا

إلى اثنين أوصى فالتفرد يحظر ٭ ويعقوب عنه كما ذكرته أشهر

وقال ضعا للثلث حيث اودعا

وقيل اذا اوصى الى كل واحد ∴ على حدة فالا يجوز وينفرد

وقال ضعا الثلث حيث اردتما ∴ فالم يكونا يجتمعين يفسد

وفي الكفن التجهيز عتق معين ∴ قضاء ديون لا اقتضاء يفرد

وحاجة طفل واتهاب خصومة ∴ وحفظ وبيع في الذي يتغير

وتنفيذ عين في الوصية ردها ∴ فاسد المشتري الايداع ما غاب

ويملك ان يوصي الوفي له بها ∴ ويروى لنا ان الجواز معتمد

ومن فوض القاضي اليه وصية ∴ فيوصي بها كالغير فهو المخير

ويبطل في عهد الخليفة خلفهم ∴ وعهد الذي يوصي على الموت

وعزل الوصي العدل صح وقيل لا ∴ ولو كان ذا عجز بكاف يؤيد

ووالد طفل او وصي الام غيره ∴ احق به ان كان عدلا واجدر

ويوصي الى اعمى وطفل وحاكم ∴ يقيم له عدلا الى حين يكبر

ولم يعط مالا بالبلوغ وصيه ∴ الى ما يري منه الرشاد ويظهر

ومن قد لم يقض به وهو مصلح ∴ ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يحجر

وان باع شيئا لليتيم نسيئة ∴ يجز حيث لا يخشى التوى والتعذر

وباع منه حط ثلث قيمة ∴ وما يشتريه قدر نصف يوفر

وليس له الا ان خصم صغيره ∴ الى ما يوفي دينه او يعسر

ويطلقه ان يكفل المال قادر ∴ ولو خاف اخذ المال بالبعض يؤثر

وينفق في التزويج والختن عادة ∴ ويجدي ولم يسرف ولا هو يقتر



من المحيط
ولو قال اعطوا ابني الوديعة لم يجز * وبعضهم للوارثين يجيز

من قاضي خان
وفي اقرب البلدان عند تعدد * الشراء اذا ما قال في بلدي اشتروا

من قاضي خان والظهيرية
وموصى بشيء لم يبين قدره * فيعطى الذي يلقوه لو يتعسر

من قاضي خان والمحيط
ولم قوما لم يحصى واحدا * فيأخذ ما سمى وفي القوم يخبر

من قاضي خان والخلاصة
وفي فقراء الشام قال محمد * يحصون والثاني يجوز التغير

من قاضي خان والخلاصة
وصدق به ما جاز اعطاء نفسه * وفي الزوج والابن يفعل القبض

من السير والمحيط
وفي اعطه من شئت لم يعط نفسه * وفي ضعه في جنب ما شاء يغفر

من العيون
ودار بثلث في الفقهاء كداخل * ومن جن في المرضى يعد ويذكر

من قاضي خان والمبسوط
وما عد تخصيص وهدم اجارة * ووطء وايصاء رجوعا يعدد

من قاضي خان والمبسوط
وذبح وغسل الثوب والطحن خبزه * ودهن وتشجير والطحين بكثر

من قاضي خان
وقيل له اتركها فقال تركتها * يكون رجوعا لا اذا ما يؤخر

من المبسوط
وموصى له بالدار والعبد خدمة * فليس له في الدار والعبد يؤجر

من الظهيرية
وجازت لبيت الله عند محمد * وجوزها يعقوب ان قال عمروا

من البدائع
وما صح ان يوصى لمملوك وارث * فلو مات بعد العتق موص فيحصر

من شرح الاسبيجابي
وفي مرض الموت الضمان وصية * وصحت بحج عن ابيه ويؤجر

من المبسوط
وما جاز ان يوصى بحج لوارث * ولو جوزوها قبل موت فيحظر

من المبسوط والمحيط
ولو اقر شخص سهم بوصية * فنسبتها نسبة السهم تقدر

من العيون
ولو برب الدين ليس بنافع * وفي ثلث مال يدخل الدين يجدد



٨٩٦

وبنو أبي من أحب فحظها ∴ فيوضع عنه ثلث ما بنا م

فصل من كتاب الفرائض

قبل الوفاة الإرث بعض يقرر ∴ وتخريجه لابن الهذيل يحرر

وفي أمة الموروث زوجة وارث ∴ يعلقها بالموت والخلف يثمر

ومصلوب ان يقطع به الحبل وارث ∴ ليخلص فالتلف فات فيعذر

ولم يحرم الميراث أسباب وارث ∴ كما لو يرثني الأرض والبير يحفر

وارث ابن أم من بعض عاره ∴ لوالده فيه اختلاف يسطر

وكالأب جد الميت الإباز بع ∴ كما أم أب كل به ليس يحجر

وما أسقطا أولاد عين وعلة ∴ وقد أسقط النعمان وهو المحرر

وأم وزوج معهما الجد ثلث ∴ لها ثم معه ثلث ما بقي فر

ولو زوجة والأم والجد ثلثها ∴ ويعقوب قال الثلث ما بقي عبر

ومن عن أب وابن لمعتقة قضى ∴ فعن غير يعقوب ابنه الإرث يحصر

وفي أول القولين عنه نظيرهم ∴ ولو كان جدا في ابنه الكل يقصر

وخص به النعمان جدا إذا أتى ∴ مع الجد والثنيان قالا يشطر

وفي طامه المروي في الفقه أربع ∴ وفي الأقرباء الجد لا الأب يحجر

ولم يقطعا عنه فطرة والولا لا ∴ بجد وفي إسلامه ليس يعبر

وقد قيل أيضا في الوصية مثله ∴ فليس له للدين بيع يقرر

وعندهما التزويج للجد مع أخ ∴ وفي مذهب النعمان للجد أجدر

ولا يحجب المحروم لا اثنان اخوة ∴ وام اب معه بها الام تحجب

ولا الزوج والزوجات ذا رحم له ∴ وليس اختلاف الدار فينا يورث

ذو الرحم خلاف الاجنبي والرحم في اللغة منبت

ولا يرث الذمي سنيا ولا ∴ اولو الحرب مثل العكس في الدار نقص

فصل من كتاب المعاياة

نظام المعاني في المعاياة يكثر ∴ واشرفه در نفيس وجوهر

وقد تم هذا الفصل منها فعقوا ∴ وكن في الحل يعسو ويعسر

فانجس دون الكثير قليله ∴ وما نجس في الماء لا النور يطهر

وآخر دون الورك والدلك في الخف ∴ والنف قلب العين والغسل يطهر

ولا دبغ تكليل ذكاة تحلل ∴ ولا المسح والنزح الدخول النفوذ

ومن في صلاة لا يعد مصليا ∴ ومن ذا يسمى في الصلوة ويجهر

واي صلاة بالقراءة افسدت ∴ واي صلوة بالسجود تغير

ومن ذا يصلي مغربا متشهدا ∴ بها عشر مرات وجوبا يكرر

ومن وجبت يوما عليه زكوته ∴ وجاز له اخذ الزكوة ويعذر

ابن البسير

ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم ∴ يراه غنيا وهو بالمال مكثر

ومن اكل شهر الصيام نهاره ∴ وليس له عذر ولا هو يفطر

ومن جاز بيعا ماله غير محرم ∴ مريد الحج لبس بالدم يجبر

ومن ذا له ام واختان عاقدا ∴ عليهن من شخص وما ثم منكر

وام سواخت ابنه متزوج ∴ ومن نسب هذا وذاك مصور



ومن أرضعت طفلاً غداة دخولها ❁ وما علم الزوج وفي تلك يفصم

وهل ومة في الليل لا غير حرمت ❁ وأخرى نهاراً وحان حلا وأكثر ٢

وعدة من بعد الطلاق تعددت
الى اربع من بعده بتعيب

وزوجان مملوكان حرٌّ بنوهما ❁ وما في الموالي معتقٌ ومدبرُ

وما حيلة الزوجين إن حلفا على ❁ كلام بتطليق وعتق بمحضرِ

وكيف بأخذ المال للأب قطعه ❁ وسارق ألف اورث ليس يبترُ

ومن قال لا أزوجها أنا ولا أقاض ❁ ناراً فقالوا منهما لا يكفرُ

وأي رضيع صح إسلامه ولم ❁ يكن تبعاً للأصل والأب يكفرُ

ومن أخذ مالاً بلا إذن مالك ❁ وليس له فيه اشتباه ويؤجرُ

وهل آبق لا يملك العبد ردّه ❁ ومن عدّ ميتاً وهو حيٌّ منفرُ

ومن عمره سبعون عند إمامنا ❁ وعندهما عامان منها يعمرُ

وأي شريك ليس يملك قسمة ❁ ولو باتفاق ملكهم لم ينظرُ

وأرض على غير المعيني وقفها ❁ إجارتها فسخ إذا مات مؤجرُ

ومن عدّ بحرياً يقول إمامنا ❁ ويعقوب كوفياً يقول ويخبرُ

وكيف يعود التخمر ملكاً لعبده ❁ وكيف يبيع العبد مولى بمحضرِ

ومالك أرض ليس يملك بيعها ❁ لتمام الغير شريك ثم لو منه ينظرُ

وأي كفيل بالأداء مكلف ❁ وليس له أخذ الذي هو يأمرُ

وكيف ولم يرض المحيل حوالة ❁ يصح وهل فيها عليه تغررُ

وأي إمام عالم جاز ذبحه ❁ وليس له ذنب ولا دم يهدرُ

وأي عدول لا يؤدون ما أدوا ∴ لدى الحاكم القاضي وسم فيه أجور

وأي وكيل ليس يمكن عزله ∴ ولو مات أو ماتا فلا يتغير

وكم في الورى خصم ترى القول قوله ∴ بدون يمين مدع أو منكر

وأي فقير ليس يدفعه الذي ∴ يقربه مالا إلى ما يكرر

ونادر حج آمر أعنه بلغا ∴ مصالحه تمضي وبالرد يجبر

ومن غارم إطعام عبد قراضه ∴ وهل مودع ما ضيع المال يخسر

وأي جهول ليس يملك أخذ ما ∴ أعاد وفي غير الرهان المحصور

وهل واهب لابن يجوز رجوعه ∴ وإيجاب قوم للحوالة يحظر

ومن ذا الذي مملوكه باع واشترى ∴ وما عد إذنا ذا السكوت المقرر

وأي بعيد الكره كالطوع جئت لي ∴ نكاح وإرضاع طلاق تحرر

وغاصب شيء كيف يضمن غيره ∴ وليس له فعل عما يتغير

وشفعة دار الدرب ليس بنافذ ∴ ويجري به نهر لمن يتصور

وأي شياه دون ذبح تحلها ∴ وأين المساقي والمزارع يكفر

وذو جنبة صلى وتفسد دونها ∴ ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

وغاصب نهر أهل له منه شربه ∴ وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

وأي رهين لا يرام انفكاكه ∴ وأين يحل الخمر شربا ومسكر

وجان على شاة فمات جنينها ∴ فالقيمة هل فيه الضمان بقدر

ومن ذا الذي إن مات من يجنيه فالذي ∴ عليه إذا ما مات بالموت يشطر

وأي الوصايا لا يصح رجوعها ٭ وأي يفعل لا بقول تو تر

وهل يرث الإنسان زوجته مع ٭ ابنها وابن عم ارثه يتأخر

ومن تركت ابني عم ثلاثة ٭ فأرثهما الثلثين أمر أصغر

ومن ورثت من زوجها نصف ماله ٭ ومن أربع نصف الذي يتوفر

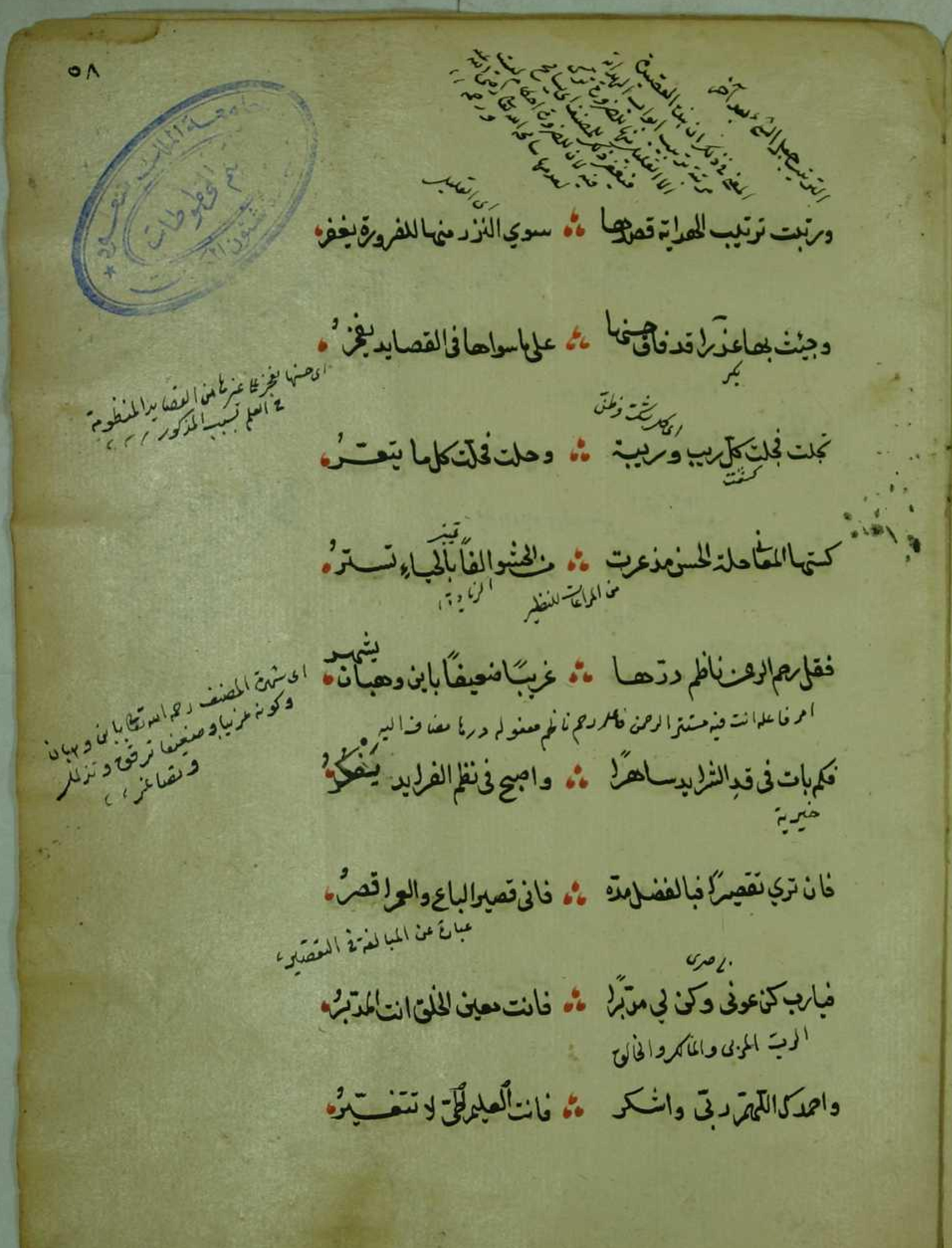
وحاملة إن تأت بابن فلم ترث ٭ وإن ولدت بنتا لها الثلث يقدر

وأي رجال إخوة أفردوا التراث ٭ بنصفا وثلثا ثم سدسا يحرر

فهذي فروع للمتون ضمنتها ٭ ليسأل عنها ناشئ ومحرر

ختمت بعون الله نظمي لها وفي ٭ فرائدها در الفوائد ايسر

وفيها زيادات بها زاد قدرها ٭ وفقه غريب في الوقائع يكثر



ورتبت ترتيب الهداية قصدها ٭ سوى النزر منها للضرورة يغفر

وجئت بها عذرا قد فاق حسنها ٭ على ما سواها في القصائد يفخر

تجلت فجلت كل ريب وريبة ٭ وحلت فحلت كلما يتعسر

كستها المقاحلة الحسن مذ عرت ٭ من الحشو الفا بالجلاء تستر

فقل رحم الرحمن ناظم درها ٭ غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر

فكم بات في قيد الفرائد ساهرا ٭ واصبح في نظم الفرائد يفكر

فان ترى تقصيرا فبالفضل مده ٭ فاني قصير الباع والعلم اقصر

فيارب كن عوني وكن لي مدبرا ٭ فانت معين الخلق انت المدبر

واحمد كل الحمد ربي واشكر ٭ فانت العليم الحق لا تتغير

قديم قدير واحد متكلم * سميع مريد خالق الخلق مبصر

قديم كلام والصفات قديمة * كذات وغير حادث متغير

خلقت جميع العالمين وفعلهم * وتبدي كرامات الولي وتظهر

تعاليت عن شبه وجسم وجوهر * وكيف واين لا تحاط وتحصر

لك الحمد ما كلفت ما لا نطيقه * ودون وجوب فعل ما تتخير

واظهرت بالاقرار ايمان مسلم * ومن شرطه علم فلا يتنكر

وتعطي كلا بالتفضل رزقه * وتغفر ذنبا غير شرك يكفر

وزينت على الحسنى وجوها تنضرت * الى ربها يوم القيامة تنظر

وايدت فينا المرسلين بعصمة * وبالمعجزات الباهرات تؤزر

وكان شفيع الخلق احمد خاتما * ومعجزه القرآن اجلى واظهر

وحق سؤال القبر ثم عذابه * وكل الذي عنه النبي اخبرا

حساب وميزان صحايف نشرت * جنان ونيران صراط ومحشر

فصل وسلم دائما متواترا * عليه خصوصا من على الخلق يفخر

واصحابه الغر الكرام مرتبا * فصديقه الفاروق عثمان حيدر

وباقيهم والتابعين وآله * واتباعهم حسنا الى الحين ينشر

صلاة وتسليما يفوح شذاها * ومن فيض جود الجود نعطر

تمت النسخة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه